جامعه المنصوره
كليه الحقوق
قسم الدراسات العليا
قسم القانون الجنائى

أثر التوازن في نطاق الإجراءات الجنائية

(دراسة مقارنة)

بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدم من الباحث

مشعل هادي زعال مزعل الغريب

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

استاذ القانون الجنائى/ كليه الحقوق جامعه المنصوره

٢٠٢٥م

المقدمة

أولا:-موضوع البحث

يعد التوازن من المفاهيم الضرورية في مختلف مجالات الحياة، بحيث ان الايجابية والحكمة تدوران معه وجودا وعدما. وقد تعددت الامور التي تقتضي التوازن، فهو لا يقتصر على العلوم الطبيعية بل يمتد ليشمل العلوم الانسانية بأسرها. وليس التوازن غائبا في حقل القانون اذ ان ما تشهده القوانين من التطور خلال التعديلات التي تجرى عليها يفترض ان يكون من أجل اعادة التوازن للاختلال الذي ظهر فيه جراء التطبيقات العملية.

ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية نوعا معينا من العلاقة فيما بين الدولة والافراد، ويدخل بذلك ضمن القانون العام الذي يعد أغلب قواعده من النظام العام بحيث لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على ما يخالفها. والعلاقة المذكورة لن تظهر الى الوجود تلقائيا بل تنشأ بأسباب أهمها وقوع الجريمة وتوجيه الاتهام. فمن البديهي ان قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد الشق الشكلي للقانون الجنائي الى جانب الشق الموضوعي المتمثل بقانون العقوبات فإذا كان هذا الأخير يحدد الافعال الجرمية والعقوبة المقررة لها فإن الأول يبين الوسائل والأدوات التي تكفل الكشف عن الجريمة ومرتكبها وصولا الى محاكمته واصدار الحكم بحقه، وبذلك يكون لقانون أصول المحاكمات الجزائية الدور الاساس في تفعيل نصوص التجريم والعقاب الواردين في قانون العقوبات. فالعلاقة وثيقة بين القانونين الى درجة انه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما، ويترتب على ذلك جملة من النتائج أهمها تتمثل في نطاق تطبيق القانونين من حيث الاشخاص والمكان بحيث ان التطبيق يكون بشكل متوازن.

وتجدر الاشارة الى ان قانون أصول المحاكمات الجزائية يعمل على تحقيق وظيفتين، فإذا كانت الوظيفة التقليدية لهذا القانون تتمثل في الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين بشكل فعّال الا انه يجب عدم اغفال الوظيفة الاخرى لهذا القانون والتي تتمثل في عدم الايقاع بالأبرياء أو النيل من حرياتهم بذريعة أداء الوظيفة الأولى، ومن هنا يظهر جليا ان هذا القانون ذو وظيفة مزدوجة لا يمكن الاستغناء عن إحداها دون الأخرى، بل يتطلب الامر العمل على اجراء نوع من التوازن بين الوظيفتين.

ولو رجعنا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده يتضمن العديد من أوجه الخروج عن الاصول العامة المقررة بالدستور مما يضفي عليه الطبيعة الاستثنائية، اذ ان الكثير من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تمس بطبيعة الحال الحريات الاساسية المعترف بها للأفراد على المستوى الاقليمي والدولي، غير ان اضفاء هذه الطبيعة الاستثنائية يتأتى من طبيعة الوظيفة التي يستهدف هذا القانون أداءها لا سيما ان الكشف عن الجرائم والوصول الى المرتكب الحقيقي للجريمة ليس بالأمر السهل في كل مرة. فكان لابد من منح الاجهزة المعنية في هذا الميدان سلطة اتخاذ بعض الاجراءات التي تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ويلحظ ان هذا الخروج من الاصول العامة ليس الا ضرورة يمليها الصالح العام المتمثل في حماية المجتمع من الجناة واستيفاء حق الدولة في العقاب عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولما كانت الضرورة هي الاخرى نسبية فينبغي الأخذ بها على نحو يحول دون النيل من الحقوق والحريات، فالمشرع عندما يجيز للسلطات اتخاذ اجراء معين يتصف

بالخطورة فلا يطلق أيدي السلطات في هذا الصدد بل يأتي بقيود عديدة من خلال تنظيم يتجنب معه الى حد ما الاثار السلبية الناجمة جراء ممارسة الاجراء، وذلك تطبيقا للشق الثاني من القاعدة المذكورة أعلاه والذي يقرر بأن الضرورات تقدر بقدرها.

وهكذا فإن القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تكون واقعة بين أمرين: الأول مواجهة الافعال الجرمية المرتكبة والوصول الى مرتكبها الحقيقي وفي ذلك تكمن مصلحة المجتمع، والثاني أن يكون الأمر المذكور بأقل ما يمكن من الاعتداءات على الحريات العامة وفي ذلك حماية لمصلحة الافراد وعليه يظل الاعتباران المذكوران مستمرين في أغلب الاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يملي على المشرع التعامل بحذر وهو بصدد سن ما يلزم من الاجراءات والقواعد والاصول الاجرائية على نحو يتحقق معها التوازن بين مختلف المصالح والاعتبارات والمفاهيم.

فالتوازن في قانون اصول المحاكمات الجزائية أمر ينبغي مراعاته بحيث يجعل من هذا القانون على أهدافه ووظيفته الحقيقية. فمن المعلوم ان الاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور إنما تتخذ كرد فعل لما يرتكب من جرائم، لذا ليس من المنطق أن تأتي السلطات بسلوك أو أفعال ليس أقل خطورة من السلوك الجرمي المقترف. فالتوازن الى جانب عوامل اخرى بمثابة مؤشرات فعلية لقياس درجة رقي هذا القانون ومدى اهتمام الدولة بحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

ثانيا:-أهمية البحث

يحظى التوازن في الاجراءات الجزائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بأهمية كبيرة، نظرا لطبيعة الاجراءات ذاتها والمصالح التي تحققها وتلك التي تمسها. اذ ان الجهود العلمية والاكاديمية والقضائية وغيرها فيما يخص العدالة الجنائية إنما همها وغايتها البحث عن الوسائل التي تكفل هذا التوازن، كل ذلك في إطار حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعدم التعسف في السلطات المخولة للأجهزة المعنية مما يقلل الاعتداء على الحريات الاساسية للأفراد دون ان يؤثر ذلك في فعالية أداء تلك الاجهزة لمهامها.

والواقع ان الكشف عن الجرائم والوصول الى المرتكب الحقيقي للجريمة والتي تمثل المصلحة العامة يتطلب من المشرع منح ما يلزم من السلطة للقيام بإجراءات مهما بلغت شدتها، ومن جانب آخر فإن مصلحة الافراد وحماية حرياتهم تتطلبان الحد من الاجراءات وتقييدها بحيث تحول دون التعرض للحريات الشخصية بذريعة تحقيق المصلحة العامة، وهنا تبرز أهمية التوازن وضرورة تمسك المشرع به خلال سنه لقواعد الاجراءات الجزائية.

ثالثا:-مشكلة الدراسة :-

ان المشاكل التي تدور حولها الدراسة تكمن في أمور متعددة يتمثل القاسم المشترك بينها في التوفيق بين المصالح المتضاربة، بعبارة أخرى إقامة التوازن بين المصالح حسب الظروف والملابسات بما يضمن العدالة الجنائية، إذ يجدر بقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يراعي التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما حق المجتمع في انزال العقوبة بحق الجاني وحق الافراد في حقوقهم وحرياتهم الشخصية غير ان هذا الأمر قد لا يكون على المستوى المطلوب لاسيما وأن المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية متعددة ولكل مرحلة طبيعتها بحيث تختلف المصالح المتعارضة من مرحلة لأخرى، كما ان الاجراءات الجزائية تتصف بطابعها العملي والتطبيقي بحيث لا تقتصر مراعاة التوازن على مستوى التشريع وحدها بل أيضا هناك مجال

واسع للحديث عن التوازن عند اتخاذ الاجراءات من قبل السلطات المعنية مما يتطلب الامر الالتزام بقدر كاف من السلوك الوظيفي بشأن كيفية أداء السلطات لمهامها وتنفيذ ما قد أجازه المشرع من الاجراءات على الخصوص تلك التي تعد قيدا على الحرية الشخصية للأفراد، ويترتب على ذلك عدم اقتصار مراعاة التوازن على التشريع وحده بل ان مسألة التوازن هذه تثار أيضا خلال التنفيذ الفعلي لما وردت من الاجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وجدير بالذكر ان إقامة العدالة الجنائية تتصل اتصالا وثيقا بالصالح العام، وغالبا ما يكون الصالح العام التبرير الأكثر منطقيا لوضع القيود على الحريات الشخصية، فغالبا ما يكون الترجيح للمصلحة العامة، غير ان هذا الأمر قد يقود في بعض الاحيان الى نتائج سلبية وإجحاف بحقوق الافراد وحرياتهم الشخصية فإذا كان من المسلم به ان الاولوية تكون للصالح العام فإن ذلك لا يعني قلة أهمية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد لا سيما أنها محمية ومكفولة بالدستور ومعترفة بها على المستوى الدولي.

علما ان إقامة التوازن ليست بالأمر السهل، فهي تتطلب الدراية الكافية بالجوانب القانونية والفنية من جانب، وفهم التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان من جانب آخر، ويبدأ بالمشرع نزولا ليشمل كل من يعمل في الاجهزة المعنية بالتعامل مع الجريمة والجناة. فيجب التسليم بالحقيقة التي مفادها ان ليس من الحكمة الوصول الى عدالة تقام على أساس نسبة كبيرة من التضحيات بالحقوق والحريات الشخصية.

رابعا:-أهداف البحث:-

تهدف هذه الدراسة الى بيان العديد من الأمور يأتي في مقدمتها تحليل التوازن من حيث مفهومه وهيئته من خلال التطرق اليه في أهم المجالات التي ورد فيها استخدام التوازن لفظا ودلالة، هذا الى جانب بيان أهم المرتكزات الاساسية للتوازن في صورته المجردة، والتي في الوقت نفسه تمثل الخصائص العامة للتوازن والمميزة له عن غيره من المفاهيم والمصطلحات، الأمر الذي يساعد على معرفة الاستخدام الدقيق له من عدمه. كما تهدف الدراسة الى معرفة مدى إمكانية توظيف فكرة التوازن في الإجراءات الجزائية، ومدى ضرورة إعماله لاسيما في ظل العلاقات التعارضية القائمة بين المصالح التي تتعلق بها تلك الإجراءات.

كما وتهدف الدراسة الى بيان أهمية التوازن المذكور في الاجراءات الجزائية والبحث عما إذا كان هناك ما يبرره والأساسين الفلسفي والقانوني له. علاوة على بيان محال هذا التوازن في الإجراءات الجزائية ومظاهر تعارضها والطريقة التي يستعين بها المشرع لمعالجة هذا التعارض التي يبدو حتميا في هذا الشأن. علاوة على ذلك تهتم الدراسة بالبحث عن الأساليب التي تكفل اجراء مثل هذا التوازن بين المصالح وكيفية الحفاظ عليه.

خامسا:-منهجية البحث:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة من حيث علاقتها بأمور متعددة ومن أجل الوصول الى الأهداف المقصودة من الدراسة فقد عمدنا الى إعمال المنهج التحليلي والذي من خلاله نتناول بالتحليل ما يتصل بموضوع الدراسة من أمور الى جانب المواد القانونية ذات العلاقة بغية التوصل الى جوهر المشكلة التي تم عليها البناء الفكري لهذه الدراسة.

سادسا:-خطة الدراسة:-

وإن دراسة التوازن في الإجراءات الجزائية يتيح لنا الوقوف على أهميته ومسوغاته والمظاهر التي تبين مدى حاجة المشرع الجزائي له عند صياغة النصوص الاجرائية، عليه سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول: أهمية التوازن ومسوغاته في نطاق الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: مظاهر التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: أثر التوازن في التعارض والجمع بين المصلحة العامة والخاصة.

المبحث الاول

أهمية التوازن ومسوغاته في نطاق الإجراءات الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن الإجراءات الجزائية لها علاقة بالعديد من المصالح سواء كانت عامة أو خاصة، مما يوجب على المشرع عند تشريع النص الإجرائي، أن يكون هناك تناسب بين القيمة التي يفرضها عند تطبيقه وبين المصالح التي سينالها الاجراء.

وإن مسوغات التوازن في الإجراءات الجزائية يعود إلى طبيعة الشرعية الاجرائية وإلى تحقيق العدالة، عليه سنتناول أهمية التوازن ومسوغاته.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الاول: أهمية التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: مسوغات التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية.

المطلب الاول
أهمية التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية

إن الغاية التي يسعى إليها قانون اصول المحاكمات الجزائية هي تحقيق الدقة والعناية في الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة من خلال قواعد إجرائية [١]، حيث إن دور تلك القواعد لا يقتصر على ترجمة النصوص العقابية إلى حيز التطبيق، بوصفه الوظيفة التقليدية له، بل يساهم في إدارة العدالة الجنائية والتطبيق السليم للقانون بصفة عامة.

ويلاحظ أن تطبيق العدالة يجب ان لا يأتي على حساب التضحية بالحريات وسائر حقوق الانسان المرتبطة به [٢]، باعتبار إن المصلحة المهددة في الإجراءات الجزائية غالبا ما تتمثل في المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة في صورة الحقوق الشخصية، فهذه الأخيرة بحاجة إلى المساندة والوقوف إلى جانبها في مقابلة المصلحة العامة التي تهدف إليها الإجراءات الجزائية بالدرجة الاساس.

إن التوازن يجد مجالا خصبا لتطبيقه والالتزام به في نطاق الإجراءات الجزائية، فالالتزام بالتوازن لا يقف عند حد الشرعية الاجرائية بل يمتد إلى تحقيق العدالة الجنائية، وبالتالي فإن المشرع الجنائي ملزم بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة بما يؤمن مصالح المجتمع والمصالح الجديرة بالحماية.

ويلاحظ إن قانون اصول المحاكمات الجزائية، يهدف عموما إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات تسعى لكشف الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وما يوفره للمتهم من ضمانات لحماية حريته وحقوقه الاساسية التي أقرها القانون، وتبدو صعوبة تحقيق أغراض القانون الجنائي بشكل عام، في العصر الراهن، أمام التطور الاجتماعي السريع الذي لحق بالمجتمعات الانسانية وما يشهده العالم من متغيرات اقتصادية وثقافية وتقنية، واستثمار معطيات التطور العلمي لأغراض جنائية، تخل بأغراضها المشروعة، بما يخدم الانسانية ويحقق سعادتها ورفاهيتها، مما يتطلب معالجة التشريعات الجنائية لمستحدثات الساحة الجنائية، وما تفرزه من أنماط سلوكية تتعارض مع المصالح التي يستهدفها المشرع بالحماية المطلوبة [٣]. ومن خلال هذا التوازن الذي يقيمه القانون بين المصلحة العامة والخاصة، فإنه لا يتوانى في حماية حق الفرد في الحرية بطريقين: الأول معاقبة الاعتداء على حق الفرد في الحرية، سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،٢٠١٩, ص ٤.

(٣) د. نغم حمد علي، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٤.

أحد الأفراد، أو بواسطة أحد أفراد السلطة العامة، والثاني تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة (٤).

لذا فإن على المشرع الجنائي التوفيق بين المصالح المتعارضة، عن طريق التوازن بينها بطريق تنظيم قانوني يضمن حماية المصلحة التي تشبع الحاجة، وذلك بواسطة تنظيم القاعدة القانونية الاجرائية، مع المصلحة الفردية التي يضفي عليه المشرع الحماية، بوصف الشرعية الاجرائية والعدالة الجنائية، هي من مسوغات التوازن بين المصالح المتعارضة في الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

مسوغات التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن الوظيفة الاساسية لقانون أصول المحاكمات الجزائية هي حماية المجتمع ضد الاجرام، والجانب الأخر هو تحقيق احترام حقوق الانسان والقيم الانسانية، لذا فإن مسوغات إجراء التوازن بين المصلحة العامة والخاصة في نطاق الإجراءات الجزائية، هي بيان استناد الإجراءات على مبدأ الشرعية، وكذلك الوصول إلى العدالة الجنائية التي تتناسب بين الجريمة والعقاب، من خلال درجات التقاضي والخصومة في المحكمة .

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الاول: الشرعية الاجرائية

الفرع الثاني: العدالة الجنائية

الفرع الاول

الشرعية الاجرائية

إن الشرعية الاجرائية هي مجموعة من القواعد الشكلية المكتوبة – منصوص عليها– المحددة، والمبينة، يجب مراعاتها عند التطبيق، لما فيها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، فهي مجموعة من القيود فرضها المنظم حفاظا للحقوق والحريات، وصونا لها أي تعسف قد يلحقها من جراء اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات، كالقبض والتفتيش والتوقيف، لأن الإجراءات الجزائية في أي دولة تعكس صورة لحقوق وحريات أفراد تلك الدولة، فالتنظيم الاجرائي الجزائي يضمن حقوق المتهم وحريته، ويوازن بينها وبين مصلحة

(٤) . احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٩٥ ، ص ٢٢.

المجتمع [٥]. فمبدأ الشرعية الإجرائية يفترض ان تكون الإجراءات منصوص عليها، وواضحة، ومبينا فيها السلطة المناط بها اتخاذ الإجراء، ويعمل بها على افتراض براءة المتهم، وتكون تحت إشراف قضائي، فإذا صدر حكم قضائي نهائي بإدانة المتهم سقطت براءته، وأصبح المساس بحقوقه وحريته أمرا مشروعا في حدود ما نص عليه الحكم الصادر عليه [٦].

فالشرعية الاجرائية من مكملات شرعية النظام العقابي والتنفيذي، حيث إن الشرعية الجزائية تعني: أنه لا عقوبة بدون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للنظام [٧]، حيث لا تمتلك الدولة قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه االلتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية واختيارا بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة أو قبل برضائه ودون إجبار أو ضغط عليه بالعقوبة المنصوص عليها في ظل القانون.

والشرعية الاجرائية أصل أساسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تقل أهمية عن الشرعية العقابية وفقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص) حيث لا تستكمل الشرعية العقابية إن لم تستكمل الشرعية الاجرائية، لان الشرعية العقابية تبين أن الاصل الاشياء الاباحة، ومن إباحة الاشياء يستنتج أن الانسان بريء، لأنه جرم في أفعاله إذا كانت مباحة، فالشرعية العقابية وحدها لا تكفي لحماية الفرد من خطر التجريم والعقاب إذا أمكن القبض عليه وحبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض ادانته ، فإذا عجز أعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه، مما يؤدي لقصور الحماية التي كفلها مبدأ الشرعية العقابية إذا كان من الممكن المساس بحقوق المتهم وحريته عن طريق النظام بإسناد الجرائم للأفراد ولو لم يثبت ارتكابهم لها، عن طريق افتراض إدانتهم، لذا كان التوازن بين الشرعية الاجرائية والشرعية العقابية بما يتناسب والعدالة الجنائية.

وبطبيعة الحال ان الوسيلة القانونية التي يمكن أن يتم التوصل بها إلى استيفاء العقاب العادل، هذه الوسيلة تتمثل في تحريك الدعوى الجزائية من خلال الدور التنظيمي للدعوى الجزائية، لأنها تقوم بتنظيم سير الإجراءات الجزائية والعمل على بلورة ونقل النص التجريمي الموضوعي من حالة السكون إلى حالة

---

(٥) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الاجرائية الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٦) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٧) د. حسن يوسف مقابله، الشرعية في الاجراءات الجنائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣، ص ٤٧.

الحركة. فيما تهدف إليه من مصلحة تتمثل أيضا في نقل النص الذي كان حبيسا بين طيات القانون الجزائي العقابي إلى حالة من الحركة، بعد أن يتم استكمال كافة المتطلبات الإجرائية للخصومة الجزائية [٨].

ومن جانب آخر فإن الدولة لا تستطيع، ولا تمتلك قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه االلتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية واختيارا بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة أو قبل برضائه ودون إجبار أو ضغط عليه بالعقوبة المنصوص عليها في ظل القانون، وعلة هذا الأمر إنما تنطلق من مصلحة مفادها أن استيفاء الدولة للعقاب إنما تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد هو القضاء المختص بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، ولا تقتصر أهمية هذا التدخل على كشف الحقيقة واتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية بل إنها تمتد كذلك إلى تحديد نطاق استيفاء الدولة للعقاب في مواجهة مرتكب الجريمة [٩].

فمن خلال الدعوى الجزائية يتم تطبيق القانون وضمان مصالح المجتمع الضرورية، وتعيد إليه الاستقرار الذي اختل عن طريق الجريمة وذلك بالعقاب عليها، ومن ثم فإن هذه الدعوى هي الأداة التي يستند عليها القانون الجزائي الإجرائي في تنفيذ اهداف القانون العقابي المتمثلة فبضمان التوفيق بين مصلحتين المصلحة الأولى هي مصلحة المجتمع في إحكام القبض على من اضر بالمجتمع من المجرمين حتى لا يفلت منهم أحد من العقاب، أما المصلحة الثانية فهي مصلحة الفرد في أن لا يدان عندما يكون بريئا، وهذا كله يعود إلى ان إجراءات الدعوى الجزائية تمس حقوق الافراد من ضبط وتفتيش وتحقيق ومحاكمة تمس حقوق الافراد وحرياتهم[١٠].

الفرع الثاني
العدالة الجنائية

إن لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم، وان تتناسب العقوبة مع درجة مسؤولية الجاني والظروف والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة، يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة ، كما أن تناسب العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لمحكمة الموضوع، وإن من أهم المميزات التي تحقق العدالة الجنائية

---

(٨) د. عمار رجب الكبيسي، المصلحة المعتبرة، في قواعد واجراءات الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٥٨.

(٩) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢. ، ص ٣٣٢.

(١٠) د. حسن يوسف مقابله، الشرعية في الاجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣ , ص ٤٩.

أن تكون درجات التقاضي على أكثر من مرحلة وأن تكون العقوبة رادعة للمجرم ومؤلمة له، حتى يردع الافراد الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة وانتهاك القانون.

ولا شك ان العدالة الجنائية كأحد أهداف السياسة الجنائية تهدف ان يكون لكل فعل عقوبة رادعة بحق من أخل بنسيج المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الناس وحقوقهم وردع المجرم ومعاقبته ومكافحة ظاهرة الاجرام وتحقيق العدالة وتعويض المجني عليهم، وعدم إفلات المجرم من العقاب.

ولضمان تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ان تحكم الخصومة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن، وهو ما يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم والمجني عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي لا تبغي غير تحقيق الصالح العام، فإذا كانت هذه الهيئات تعمل على تحقيق المصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، فإنها لا يجوز أن تباشر هذا العمل الا في اطار نظام قانوني يحقق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحة العامة، وأن القاضي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، وهي جوهر المصلحة العامة يعمل على الوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة، وأن هذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال اجراءات قانونية عادلة [١١].

ونظام المحاكمة العادلة يعتمد على دعامتين الأولى تتصل بالهدف من المحاكمة، والثانية الضمانات التي تجعل المحاكمة عادلة، وهذا الضمان يتكامل مع الضمانات الأخرى المتمثلة في الاصل في المتهم البراءة، والضمان القضائي في الإجراءات الجنائية.

والضمانات في المحاكمة العادلة تتمثل بضمانات عامة تسري على الخصومة الجنائية بجميع مراحلها (الاتهام والتحقيق، والمحاكمة)، بوصفها مجموعة من الإجراءات تبدأ بمرحلة الاتهام وتنتهي بالحكم البات وهذه الضمانات هي [١٢]:

أولا: المساواة في الوسائل بين أطراف الخصومة:

وينبثق هذا الضمان بسريانه على جميع الحقوق والحريات، ولا يقتصر على ما يتعلق بالخصومة الجنائية، ويتحدد هذا المبدأ بالمساواة أمام القانون وفي داخل القانون، وبواسطة القانون [١٣]، والمساواة امام القانون تعني ان تقوم السلطة المختصة بتطبيق القانون على الجميع مهما كانت مستوياتهم، على وصف أن

(١١) د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤١٣.

(١٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

(١٣) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المجموعة العلمية للطبع والنشر , ٢٠٢١ ، ص ١١٥.

القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء، اما المساواة داخل القانون فيحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية، التي تلقى معاملة واحدة لغرض تحقيق الهدف من القانون والمصلحة العامة

ثانيا: احترام الحرية الشخصية:

يقتضي النظام العقابي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة انواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينه، هذا فضلا عن العقاب، فانه يمس الحرية الشخصية، ولا يقتصر المساس بالحرية على النظام العقابي وحده، ولكنه يمتد أيضا الى النظام الاجرائي الجنائي، وذلك من خلال اجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من اجل كشف الحقيقة واقرار سلطتها في العقاب، واجراءات التنفيذ العقابي بعد اقرار سلطة الدولة في العقاب (١٤).

لذا فان المشرع يقرر الضمانات التي يجب مراعاتها عند القبض على الافراد وتوقيفهم، وإذ يوجب اشراف القضاء على اجراءات القبض والتوقيف، وضرورة استصدار أوامر القبض والحبس وغيرهما من الإجراءات المقيدة للحرية من القاضي المختص على وفق إحكام القانون(١٥).

ثالثا: احترام حقوق الدفاع:

يعد حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ يرتبط بأكثر من حق من الحقوق، فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة، وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية، وهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. فأن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة، إذ لا يمكن تحقيق عدالة تقوم على انتهاك حق الدفاع (١٦). والضمانات التي تنطوي تحت حق الدفاع الاحاطة بالتهمة وادلتها، مبدا المواجهة، حق المتهم في ابداء أقواله بحرية، الحق في الاستعانة بمدافع كفالة محام عن المتهم بجناية.

---

(١٤) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٢٢.

(١٥) تنظر المادة (٣٧) من دستور جمهورية الكويت ٢٠٠٥.

(١٦) تنص المادة /١٩ رابعا من دستور جمهورية الكويت ٢٠٠٥، "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

إن حق المتهم في الاستعانة بمدافع في مرحلة المحاكمة بات أمرا مسلما به، وعلى الرغم من أنه لم يكن كذلك حتى في ظل نص التعديل الدستوري السادس، وذلك أن ندب أو تعيين مدافع عن المتهم في مرحلة المحاكمة، كان مقصورا على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وقد تطور الأمر فأصبح ندب المحامي وجوبا في الجرائم الخطيرة، وفي كل دعوى في جريمة من شأنها احتمال تعرض المتهم لعقوبة سالبة للحرية، مهما قصرت مدتها، ونفصل ذلك على النحو التالي.

١- ندب مدافع عن المتهم في الدعوى الناشئة عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

قضت المحكمة الأمريكية العليات ببطلان الحكم الصادر بالإعدام على المتهمين، وعللت حكمها بعدم قيام المحكمة التي أصدرته بندب مدافع عنهم، واستندت في ذلك إلى مبدأ المساواة أمام الإجراءات الجنائية، المنصوص عليه بالتعديل الدستوري الرابع عشر، وقالت "أن عدم كفالة حق الدفاع فيه إهدار لهذا المبدأ الدستوري"(١٧).

٢- ندب مدافع عن المتهم في الدعوى الناشئة عن الجرائم الخطيرة:

إذا كانت المحكمة الأمريكية العليا قد استقرت أحكامها على احترام الحق الدستوري، إلا أنها توسعت في هذا الحق ليشمل كل الجنايات، وفي قضية تتلخص وقائعها: أن التهمة هي دخول وتحطيم مكتب للمراهنة على جياد السباق، واستظهرت المحكمة قصد ارتكاب الجريمة، وأن الواقعة جناية وفقا لقانون ولاية "فلوريدا"، وكان السماع التمهيدي قد جرى دون اصطحاب المتهم لمدافع، على الرغم من طلب ندب مدافع للدفاع عنه، غير أن محكمة "فلوريدا"، رفضت طلبه قولا بأن قانون الولاية يجيز ندب المدافع في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام فقط، وقضت بالسجن خمس سنوات.

غير أن الحكمة العليا قضت ببطلان الحكم، وأسسته على مخالفة التعديل الدستوري السادس، والتعديل الدستوري الرابع عشر، وقالت بأن "ندب مدافع عن المتهم هو حق أساس وجوهري للمحاكمة العادلة "Fundmental Right Essential to Fair Ttial".

---

(١٧) راجع:

George T. Felkenes, Op. Cit., P. 304.

وإذا كان ندب مدافع عن المتهم قد ورد النص عليه في قوانين بعض الولايات دون بعضها الآخر، إلا أن المحكمة الأمريكية العليا قد صححت الوضع نهائيا سنة ١٩٧٢، وقضت بأن "المتهم الفقير يجب أن يكون له الحق في ندب مدافع عنه في أي اتهام، إذا كان من شأنه تعريضه لعقوبة سالبة للحرية مهما كانت بساطتها"[١٨].

٤- ندب مدافع عن المتهم في الدعوى الناشئة عن أي جريمة مهما كانت بساطة العقوبة السالبة المقررة لها:

توسعت المحكمة الأمريكية العليا في احترام التعديل الدستوري السادس، الذي ينص على حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه، ليشمل الجنح البسيطة، إذا كان من شأن الاتهام أن يجعله يواجه عقوبة الحبس، بصرف النظر عن مدتها، أي لو كان الحبس فيها قصيرا، وفي قضية انتهت إلى الاتهام بجنحة حمل وإخفاء سلاح دون ترخيص، ولم يختر المتهم مدافعا، لأنه لم يكن يعلم بحقه الدستوري في الاستهانة بمحام، وحكم عليه بالحبس لمدة تسعين يوما.

غير أن الحكمة الأمريكية العليا قضت ببطلان الحكم السابق وقالت "إننا نتمسك بالبطلان لعدم علم المتهم بحقه الدستوري في الاستعانة بمحام، وإذا كان المتهم لا يعلم بهذا الحق، فإن عدم اصطحابه بمدافع عنه، لا يعد تنازلا عنه، ولا يجوز سلب حرية أي شخص في أي جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة ما لم يكن قد استعان بمدافع عنه"[١٩].

رابعا: سرعة المحاكمة:

تقتضي المصلحة العامة سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق للردع العام وهو امر يتطلب السرعة في اجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الادانة، هذا الى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات، اما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه

---

(١٨) راجع قضية Gideon V. Wainright سنة ١٩٦٣ مذكورة في:
George T. Felkenes, Op. Cit., P. 306.

(١٩) راجع قضية Argersing V. Hamlin سنة ١٩٧٢ مذكورة في:
George T. Felkenes, Op. Cit., P. 308.

موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، ولاسيما في ضوء علانية اجراءات المحاكمة، فضلا عن المساس بأصل البراءة في المتهم، التي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام [٢٠].

اما الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة العادلة والتي تتحقق في التحقيق النهائي الذي يعقبه الحكم وسائر اجراءات الطعن فيه: فعلانية اجراءات المحاكمة، لا عقوبة بغير حكم قضائي، تسبيب الاحكام، عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، تنفيذ الاحكام.

مما تقدم يتبين لنا أن مسوغات التوازن تكون ذات أهمية عند قيام المشرع الجنائي بتشريع نصوص الإجراءات الجزائية حيث تفرض عليه التزاما بعدم الاسراف والمبالغة في استعمالها، وذلك كله من أجل التوفيق بين حماية المصلحة العامة وبين احترام جوهر الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

مظاهر التوازن في نطاق الإجراءات الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن الضمانات التي أقرها المشرع الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تهدف إلى حماية حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات تصب في مصلحة المجتمع، في الردع العام، وتصب كذلك في مصلحة الأفراد من خلال إجراءات تحريك الدعوى الجزائية أو الحق في الطعن، وهذا ما يدعوا إلى إجراء التوازن بينها لتحقيق اهداف المصالح المختلفة، عليه سنتناول هذه المظاهر وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مظاهر التوازن في المصلحة العامة

المطلب الثاني: مظاهر التوازن في المصلحة الخاصة

المطلب الاول

مظاهر التوازن في المصلحة العامة

تمهيد وتقسيم :

ان النصوص الاجرائية الجزائية، تهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة، وإقرار حق الدولة في معاقبته، وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية مظاهر المصلحة العامة، حيث نجد في نصوص القانون القواعد المنظمة للإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالنظام

---

(٢٠) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ١٤٨.

العام، لكونها تتعلق بسيادة القانون واستقرار المجتمع وارساء العدالة الاجتماعية فيه، وسنتناول بعضا من القواعد العامة في المحاكمة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بوصفها من مظاهر المصلحة العامة وفق الفروع التالية :

الفرع الاول: علنية الجلسة.

الفرع الثاني: شفوية الإجراءات.

الفرع الثالث: ضبط الجلسة وإدارتها.

الفرع الرابع: سرعة الإجراءات.

الفرع الاول
علنية الجلسة

تعد العلانية من المبادئ الاساسية التي تستند عليها المصلحة العامة في الإجراءات الجزائية ولاسيما عندما تكون الدعوى الجزائية في دور المحاكمة لأنها تؤدي إلى دعم ثقة المواطنين في احكام القضاء ومنحهم الفرصة لمتابعة اجراءات المحاكمة منذ بدايتها حتى نهايتها ويرى جانب من الفقه ان العلانية تؤكد حياد القضاء فضلا عن اتاحة الفرصة لتحقيق الهدف المرجو من القانون الجنائي في الردع وتأكيد ارتباط الجريمة بالعقوبة[٢١].

وان حضور الخصوم او ممثليهم لا يكفي لتحقيق العلانية، إذ يجب ان يتاح الحضور للكافة، ولا يعد إخلالا بالعلانية ان تقيد المحكمة الدخول لقاعة الجلسة بحمل بطاقات معينة طالما ان الحصول على هذه البطاقة لا يكون مقتصرا على فئة معينة، أو يكون الحضور معلقا على توافر صفة خاصة، ولا يخل بهذا المبدأ ان يأمر رئيس المحكمة بغلق ابواب القاعة للمحافظة على النظام وتجنب الضوضاء أو أن يأمر رئيس المحكمة بإخراج من يحصل منه اخلالا بالنظام داخل الجلسة [٢٢] وهو ما تقرر في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (يجب ان تكون الجلسة علنية، ويجوز مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها سرية).

إن المصلحة التي توخاها المشرع من تقرير علنية جلسات المحاكمة، هي بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين في الدعوى الجزائية، فالمحاكمة ليست أمرا خاصا يدور بين المتهم والمحكمة، فضلا عن ان

---

(٢١) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الاسكندرية,دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٤; ، ص ٧٠٨.

(٢٢) د. فوزية عبد الستار، شرح الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٦٣.

اطلاع الرأي العام على ما يجري في دور المحكمة، يمثل رقابة شعبية على ما يجري في جلسات المحاكم وعدالة إجراءاتها [٢٣]، الأمر الذي يدعم ثقته في قضائها، زد على ذلك ان العلانية تحول دون انحراف المحاكم عن القانون أو التأثير على أطراف الدعوى أو اصدار القرارات بغير ما تقضي به العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في سوح المحاكم [٢٤]، مما يترتب عليه إصدار الاحكام بغير ما تقضي به المصلحة العامة في تحقيق العدالة، ومن جهة أخرى ان سماع الجمهور لحكم المحكمة قد يكون أدعى لتحقيق الردع العام من العقاب على نطاق واسع[٢٥].

وان المصلحة في سرية اجراءات المحاكمة قد تقررها المحكمة لضرورات اضطراب الامن العام، أو المحافظة على الآداب في القضية المنظورة أو من باب التحفظ على اسرار الدولة، أو منعا لحضور جماعات معينة كالسيدات والاحداث، أي أن التوازن في هذا الاجراء هو تناسب لأجل مصلحة عامة.

وفي القانون الأمريكي يقصد بعلنية المحاكمة حضور أصدقاء المتهم وأسرته والمواطنين العاديين والجمهور حتى يتأكد لهم أن إجراءات المحاكم محايدة، وأن حقوق المتهم قد تم مراعاتها واحترامها. ولا تخص العلانية المتهم وحدة، ولكن تعني العلانية حضور الادعاء والمجني عليه أو عليهم في الجريمة وتعتبر المحاكمة علنية حتى ولو قيد القاضي الحضور بعدد معين يسمح لهم فقط بحضور الجلسة، وتعد الجلسة علنية ولو أصدر القاضي أمرا لبعض الحضور الذين يعيشون الفوضى، بترك الجلسة.

ويجوز لوسائل الإعلام حضور الجلسة، ذلك أن المحاكم تعلم بأن الغرض من التعديل الدستوري الأول – فقرة حرية التعبير – تحمي التعبير عن ما تقوم به الحكومة ويشمل هذا الحق الدستوري السماح لوسائل الإعلام بدخول الجلسات في المحاكمة الجنائية، طالما كانت علنية، كما يشمل هذا الحق متابعة وسائل الإعلام للإجراءات التي تتخذ قبل مرحلة المحاكمة[٢٦]. إنما يحظر على وسائل الإعلام نشر المعلومات عما يحدث أثناء إجراءات المحاكمة العلنية إذا كان في ذلك ضرر على مصلحة المتهم وحقه في محاكمة

---

(٢٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص ٣٨٧.

(٢٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٤٤.

(٢٥) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، الفجالة - ١٩٥٦ ، ص ٦٣٩.

(٢٦) راجع حكم محكمة Virginia العليا في قضية Richmond News paper V. Virginia سنة ١٩٨٠ وحكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية Globe News Co. V. Superior Court سنة ١٩٨٢.

محايدة[٢٧]. ويعد الضرر بمصلحة المتهم في المحاكمة المحايدة سببا يقف وراء تحديد عدد وسائل الإعلام، فضلا عن ازدحام قاعة المحكمة أو التأثير على جو المحاكمة.

إنا لا يجوز لـــ"كاميرات" التليفزيون الدخول إلى قاعة الجلسات كقاعدة عامة، ويجوز للقاضي السماح بالدخول قاعة جلسات المحاكمة الجنائية، ما لم يعلن المتهم أن تغطية الأحداث عن هذا الطريق فيها تعديا على حقه في محاكمة عادلة. وهي قضية Q.J. Simpson حيث عارض العديد من القضاة السماح بدخول التليفزيون إلى قاعة الجلسة[٢٨].

ولا يؤثر على علنية المحاكمة أن يأمر القاضي محامي المتهم بعدم التحدث مع وسائل الإعلام، إذا كان في ذلك إضرار بعدالة وحيادية المحاكمة، ولذلك فكما يأمر القاضي محامي المتهم بعدم التحدث مع وسائل الإعلام، فإنه قد يمنع الشهود من ذلك أيضا، ومن ناحية أخرى فإن القواعد العرفية تحدد غالبا نوع ومدى تعليقات المدعين العامين، على الاتهام الذي أصبح متيقنا منه، وفقا لتطور الإجراءات ومتابعتها[٢٩].

المحكمة الأمريكية العليا تعطل حق المتهم في محاكمة علنية:

في قضية Gannett V. Depasquale سنة ١٩٧٩، تم تعطيل حق المتهم في محاكمة علنية عند سماع الدعوى والشهود، تحت وطأة طلب المدافعين عن المتهمين في استبعاد الجمهور الحاضر الجلسة، ومع ذلك لم يعارض القاضي والمحلف هذا الطلب، بل أسرعوا في إعلان سرية الجلسة، قولا بأن حق المتهم في محاكمة عادلة مقدم على المصلحة التي تهدف العلانية إلى تحقيقها.

---

(٢٧) راجع الحكم في قضية Nebraska Press Association V. Stuart, US Sup. Ct. 1976

(٢٨) راجع قضية Chandler V. Florida, U.S. Sup. Cit. 1981

(٢٩) إنما يجوز لوسائل الإعلام أن تستقصي أو تبحث عما تريد من الوقائع والإجراءات، مادامت تستخدم في ذلك وسائل مشروعة، كمقابلة المشتبه فيه أو الشهود، الذين يرغبون بإرادتهم في الحديث، أو الحصول على مستندات رسمية بمقتضى ما لهذه الوسائل من حق في حرية تداول المعلومات وفقا لقانون حرية تداول المعلومات. ولذلك فغن وسائل الإعلام ليس لها سلطة لإجبار المتهم على التحدث، أو الخضوع لإجراء آخر، المشتبه فيه بطبيعة الحال لديه الحق في التحدث لمحاميه المدافع عنه، ولا يكون عليه واجب للتحدث لأي شخص آخر، راجع:
Attomey's Paul Bergman & Sara J. Berman, Op. Cit., Chapter 17, P. 16.
ولا يجوز للبوليس أن يستدعي وسائل الإعلام إذا قام بالقبض أو التفتيش في منزل المشتبه فيه. وإذا حدث ذلك تقوم المسئولية الشخصية لضابط البوليس، والتعويض عن ذلك، لأن في ذلك مخالفة صريحة للتعديل الدستوري الرابع. راجع حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية Wilson V. layne سنة ١٩٩٩.

وقد قضت المحكمة الأمريكية العليا في هذه القضية بأنه يمكن حظر العلنية عند سماع الدعوى إذا اتفق المتهمين جميعا على ذلك، واستندت في هذا الحظر بأن العلنية تبررها الحاجة إلى تقليل الأضرار التي تنشأ عنها، وأقامت حكمها مستندة إلى أمرين:

الأول: أنه وإن كان التعديل الدستوري السادس، ينص على الحق في المحاكمة العلنية، فإن ذلك مشروط بتحقيق فائدة للمتهمين، فهو حق مقرر للمتهم وحده دون الجمهور، ولذلك يذعن المدعي العام والقاضي لطلب المتهم في جعل الجلسة سرية.

الثاني: أنه ليس ثمة نص في الدستور يخول الجمهور الحق في حضور المحاكمات، على الرغم من أن السياق التاريخي للتعديل الدستوري السادس يسمح، بل ويفضل علنية المحاكمات إلا أن ذلك لا يقوم على سند من القانون العام يوجب علنية المحاكمات بطبيعتها.

غير أن هذا الحكم الذي قضت به المحكمة الأمريكية العليا في قضية Gannett، جاء متضمنا لأسباب نقضه، وخلق مشكلات تستوجب حلولا، فهو حكم يتضمن إنكار الحق في علانية المحاكمات الجنائية، خلافا للنص الدستوري الذي يقررها، كما تضمن مخالفة للغة السائدة في معظم الآراء، مما ترتب عليه تأثر القضاء به، وأدى إلى التفسير المتناقض للعلانية.

ولذلك سرعان ما عدلت المحكمة العليا عن حكمها السابق، وقررت على نحو فوري، قبول الدعوى ذاتها وإعادة النظر فيها قاصدة بذلك عدولها عن قضاءها السابق، وتحديد نطاق العلنية في المحاكمات الجنائية(٣٠).

عدول المحكمة الأمريكية العليا عن قضائها السابق وإقرارها الحق في العلنية:

في قضية Richmond V. Virginia سنة ١٩٨٠ قالت المحكمة العليا أن العلنية وحضور الجمهور المحاكمات الجنائية، هو حق دستوري راسخ، وهو مستمد من التعديل الدستوري الأول، فضلا عن صراحة النص بالتعديل الدستوري السادس. ومن ثم لا يمكن التخلي عن حق العلنية، ما لم يكن هناك سبب يلزم بالسرية كتعلق الدعوى بالمصلحة العامة، وقد تم تطبيق هذا الحق الدستوري بعد قضية Gannett مباشرة.

وقد استقر هذا المبدأ الدستوري وترسخ، واستندت المحكمة العليا في حكمها في حق المتهم في العلانية إلى مسألتين:

الأول: أن تاريخ المحاكمات الجنائية في نظام العدالة الأنجلوأمريكية يؤيد مبدأ علنية المحاكمة، بل أن العلنية ليس محض إجراء هامشي في الخصومة الجنائية، وإنما هو مبدأ أصيل لا يجوز التخلي عنه أو إغفاله أو تعطيله في إجراءات الدعوى الجنائية.

الثانية: أن المحكمة الأمريكية العليا لم تأخذ في اعتبارها عند صدور حكمها في قضية Gamett التعديل الدستوري الأول، والذي ينص على علنية الجلسات بحضور الخصوم، والذي يجب أن يفسر على أنه حق لكل شخص في حضور المحاكمات، والنص على هذا النحو ضمانه.

وفي الواقع أن إنكار الحق في علنية المحاكمات الجنائية يفقدها الحيوية، وإذا كان التعديل الدستوري الأول غير قاطع الدلالة عن حضور الجمهور، إلا أن التعديل الدستوري السادس جزء لا يتجزأ منه، ويكون معه وحده في المفهوم.

على أنه يجب أن يلاحظ أن الحق في العلنية ليس حقا مطلقا، ولذلك يجوز عملا أن تتم المحاكمات الجنائية في غير علنية إذا كان لذلك مقتضى[٣١].

الفرع الثاني

شفوية الإجراءات

من القواعد الاساسية التي تحكم اجراءات المحاكمة الجزائية هو ان تكون الإجراءات شفوية، فلا يجوز للمحكمة ان تبني احكامها على محاضر التحقيق الابتدائية، بل يجب عليها ان تستمع بنفسها اقوال اطراف الدعوى وان تناقش شفويا شهادة الشهود أو آراء الخبراء وان تطرح على بساط البحث بالجلسة كل دليل مقدم في الدعوى، حتى يتاح لكل طرف في الدعوى ان يواجه خصمه بما لديه من أدلة، وأن اغفال الشفوية في الإجراءات الجزائية يؤدي إلى اهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد ما وجه إليه من تهم، وحرمانه من الأدلة المقدمة ضده بغية تنفيذها وابداء الملاحظات عليها.

---

(٣١) راجع:

Gerald D. Robin, Op. Cit., P. 303.

ويلاحظ ان شفوية الإجراءات لا غنى عنها في التحقيق القضائي الذي يتعين إجراؤه بمعرفة قضاة الحكم في مواجهة الخصوم لوضعهم في حال تمكنهم من إبداء دفاعهم، لذلك فإن على كل محكمة جزائية ان تجري تحقيق الادلة من جديد وتعيد سماع الشهود والخبراء في حضور الخصوم، وهو ما يصطلح عليه بالتحقيق النهائي تمييزا عن التحقيق بمعرفة قضاة التحقيق الذي يصطلح عليه بالتحقيق الابتدائي.

ان المصلحة من شفوية اجراءات المحاكمة هي معرفة الخصوم بالفرصة الاخيرة لمراجعة الادلة وتدارك ما قد اغفلته جهة التحقيق الابتدائي فتتيح بذلك لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة.

ومن جهة أخرى فان مصلحة شفوية الإجراءات تتصل بالعلنية، حيث تفرض العلانية أن تعرض الادلة في الجلسة شفويا، كما تتصل بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من نتيجة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، ثم ما الفائدة من حضور الجمهور ما لم تكن المحاكمة شفوية والجلسات علنية[٣٢]،وهو ما جاء بالمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

وهو ما أكدته محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية بقولها " لدى التدقيق والمداولة ان شكوى المشتكين المميزين) لم تعزز بدليل او قرينة مقنعة اذ ان جميع الأدلة المطروحة في الدعوى في دوري التحقيق والمحاكمة ساورها الشك ولم توصل محكمة الموضوع الى قناعة وجدانية بارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه لا سيما وان المتهم أنكر التهمة في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأدلة وانتهت الى عدم كفايتها لإدانة المتهم بعد ان اتضح لها ان الأدلة شابها الشك ولا يمكن ان يؤسس عليها حكم قضائي سليم اذ ان الأحكام القضائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث ان المحكمة التزمت وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه قرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية " [٣٣].

وهو ما يوضح مقدار الاعتماد على مبدأ التوازن بشأن تقدير الادلة من حيث مصلحة أطراف الدعوى الجزائية واقتناع القاضي فيها والسلطة التقديرية الممنوحة له في التوازن بين قناعته والادلة المطروحة.

---

(٣٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

(٣٣) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية (٢٨١ / جنح / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/١٤. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى/https://www.hjc.iq

الفرع الثالث

ضبط الجلسة وادارتها

ان ضبط جلسة المحاكمة وادارتها تعد من القواعد الهامة التي تعمل على حفظ هيبة المحكمة والهدوء الذي يجب ان يتوافر فيها، لكي تتمكن المحكمة من القيام بواجباتها في اقرار العدالة الجنائية، حيث ان دور قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يقتصر على تحقيق العدالة فحسب، وانما على تنظيم حسن سير العدالة من كافة جوانبها بدأ من تحريك الدعوى الجزائية، وحتى صدور حكم بات فيها.

ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته)، وكذلك تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٤٣) بقولها (ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو تغريمه... ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية).

الفرع الرابع

سرعة الإجراءات

يعد الحق في محاكمة سريعة حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به على نحو لازم، ومعناه أن تتم المحاكمة ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها فقط.

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في العهد الأعظم، ثم نص عليه الدستور الأمريكي وفق التعديل السادس، كما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، أما الدستور المصري فقد وردت الإشارة لهذا المبدأ في المادة (٩٧) من الدستور الحالي، والتي تنص: (تعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا)[٣٤]، مما يمكن اعتباره إشارة ضمنية لمبدأ الحق في محاكمة سريعة. مما يدل على حرص المشرع الدستوري على ضرورة الاسراع في التحقيق مع المتهم وحسم مصيره في التهمة المنسوبة اليه، وعدم ابقاء سيف الاتهام مشهورا بوجهه لمدة طويلة أو غير محدد المدة. فهذا لا يعني عدم حثه عليه، بل إن احكامه لا

(٣٤) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٥.

تتعارض معه، إذ ان السرعة في التحقيق تقتضي حتما السرعة في المحاكمة لان كليهما مكمل للآخر، وإن كان النص عليه أفضل من عدم النص [٣٥].

وتطبيقا لضمان سرعة المحاكمة تنص الفقرة (٢) من المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة).

والواقع أن هذا الحق يثير عدة إشكالات لعل أهمها ما يتعلق بتحديد المعيار الزمني للسرعة فهو أحد أبرز الصعوبات التي تواجه تقنين هذا المبدأ أو تطبيقه، ووجه الصعوبة يتعلق بتحديد المدة الزمنية المعينة التي يجب أن تتم المحاكمة خلالها كقاعدة مطلقة، فلكل قضية ظروفها، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة ومنها ما يكون على درجة من التعقيد بسبب غموض أدلتها أو صعوبة الحصول عليها وهذ ما يجعل المشرع غير قادر على تحديد مدد ثابتة ودقيقة للدعوى الجنائية.

وإذا كان هناك صعوبات تعترض تطبيق مبدأ الحق في محاكمة سريعة، فإن هذه الصعوبات لا تحول دون تقنينه، وهذه الصعوبات يمكن التغلب عليها، وذلك بالنص على هذا المبدأ كمبدأ عام وترك مسألة تقدير المدة الزمنية المعقولة كمعيار للسرعة لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز من حيث سلامة التقدير والاستدلال وكفاية التسبيب.

ويلاحظ أن صعوبة تطبيق هذا المبدأ التي لا تحول دون تقنينه، هو ما اتجهت إليه بعض التشريعات الجنائية، التي قننت هذا المبدأ بالرغم من صعوبته، وضبطه بشكل دقيق، ووضعت له من الجزاءات ما يضمن تطبيقه. ومن هذه التشريعات القانون الفيدرالي الأمريكي لسرعة المحاكمة الصادر سنة ١٩٧٤م، والذي يرتب رفض الاتهام كجزاء على التأخير غير المسوغ، وكذلك المادة (٧٨١) من قانون القضاء الفرنسي، والذي يعطي الحق للمتضرر من التأخير غير المعقول بطلب التعويض، لأن هذا التأخير يعد أنكارا للعدالة.

ولإبراز أهمية سرعة الإجراءات يرى الفقه انه إذا كانت سرعة الإجراءات تهدف من ناحية إلى تحقيق مصلحة خاصة للمتهم تتمثل في وضع حد للآلام النفسية التي تلحق به وبأسرته لوضعه موضع الاتهام، فضلا عن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى اضعاف قدرته على جمع الادلة واصابة الشهود بالنسيان، فإن السرعة تهدف من ناحية اخرى إلى مصلحة عامة تتمثل في تحقيق الردع العام وسرعة إنزال العقاب

(٣٥) د. ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين الدستورين الكويتي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، ص ٢٦١.

بالجاني في حالة الادانة، فضلا عن تقليل النفقات التي تتكبدها بسبب طول الإجراءات ، وكذلك ان ضياع العدالة قد يؤثر على مدى عدالة الاحكام الصادرة.

ولابد من أن نشير إلى أن مراعاة السرعة في البت في القضايا الجنائية يجب ان لا يؤدي إلى التضحية بحقوق المتهم في محاكمة نزيهة وعادلة، والتي تتمثل في مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون وطبقا لإجراءات علنية تتيح له حق الدفاع، وسلوك سبل الطعن في الحكم الذي يصدر بحقه [٣٦].

يتضح مما تقدم أن السرعة في المحاكمة حق من الحقوق أو المبادئ التي يتضمنها القانون الجنائي من أجل الوصول إلى عدالة جنائية، ويوجب على المشرع ان يحدد زمن معين في حسم الدعوى الجزائية، وهذا الزمن يعتمد على الوقائع المطروحة امام القضاء والتوازن بينها هو الذي يجعل حسم الدعوى امرا مهما.

وفي القانون الأمريكي لقد ورد النص على هذا الحق بالتعديل الدستوري السادس والذي يجري على أنه "في كل ادعاء جنائي يكون للمتهم الحق في محاكمة سريعة". وقد جعل المشرع الدستوري من هذا الحق ضمانة للمتهم، وجعل منه في الوقت ذاته، التزام يقع على الدولة بأن تكفل له انتهاء الدعوى الجنائية المقامة ضده على نحو فوري. وعلى السلطة القضائية أن تتحرك بها بسرعة، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وتوقيع العقوبة القانونية والمناسبة على المتهم التي تثبت إدانته.

ولعل الحكمة من النص هو تفادي إطالة الإجراءات، وحجز المتهم طوال هذه المدة، أو حبسه احتياطيا خلالها، وهو أمر يسمه بالعار كما يعرضه لإساءة استعمال السلطة من قبل البوليس، ويجنبه الاتهامات المعلقة والغامضة، والتي قد تكون على أساس غير عادل، فالحق في محاكمة سريعة يلقي على السلطة القضائية التزام بالتحرك السريع بالتصرف الفوري في الدعوى[٣٧].

---

(٣٦) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٨١.

(٣٧) راجع:

وإذا كان النص الدستوري بالصياغة التي قدمناها، فإنه لم يحدد على وجه الدقة وقت نظر الدعوى الجنائية، غير أن القضاة يقررون في كل حالة على حدة، ما إذا كانت محاكمة المتهم قد تأخرت، ومن ثم يجب أن ترفض، وحتى يصدرون هذا القرار، فإن القضاة يأخذون بعين الاعتبارات مدة التأخير وأسبابه، ومدى ما أصاب المتهم من ضرر من جرائه، بما في ذلك أثره على مركز أو وضع المتهم، وإنما كان التأخير راجعا إلى إرادة المتهم، فلا يكون هناك انتهاك أو تعدي على التعديل الدستوري السادس(٣٨).

المطلب الثاني

مظاهر التوازن في المصلحة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

تعد الدعوى الجزائية إحدى الضمانات التي منحها القانون للأفراد لغرض المطالبة بالحقوق الخاصة بهم، ومن اجل ذلك فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد تكفل بوضع نصوص تمكن الافراد من اقامة الدعوى الجزائية والسير فيها إلى النهاية. لذلك سوف نتناول الإجراءات الجزائية الخاصة بالأفراد وسنتناول هذا المطلب وفق الفروع التالية :

الفرع الاول: الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: الحق في الأمن الشخصي.

الفرع الثالث: الحق في حرمة المسكن.

Gerald D. Robin, Op. Cit., P. 288.

(٣٨) راجع:

Attorney's Paul Bergman & Sara J. Berman, Op. Cit., Chapter 17, P. 20.

الفرع الرابع: الحق في الطعن بالأحكام.

الفرع الاول

الحق في تحريك الدعوى الجزائية

الأصل ان تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها يختص به الادعاء العام، كونه ينوب عن المجتمع ويمثله في هذا الصدد، ويعد هذا الاجراء ضمانه هامة من ضمانات المحاكمة المنصفة، إذ قصر القانون في تحريك الدعوى الجزائية – بحسب الاصل – على الادعاء العام ولا تقام من غيره الا في الاحوال التي بينها القانون بصفته جهة الاتهام، وجرى التعبير في هذه القاعدة بمقتضى الفقر (أولا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام [٣٩]، ولا تتقيد حرية الادعاء العام بتنازل المجني عليه من حقوقه وصفحه عن الجاني إلا في الاحوال المبينة في القانون، وذلك حتى لا يكون تحريك الدعوى الجزائية خاضعا للأهواء الشخصية [٤٠].

واستثناء من هذا الاصل فقد نص المشرع على عدة قيود تحد من حرية الادعاء العام في اقامة الدعوى وهذه القيود هي (الشكوى، الطلب، الإذن). ويقوم الاساس الاجتماعي لهذه القيود على اعتبارات يرى المشرع انها لا تقل اهمية عن ضرورة محاكمة كل متهم عن جريمته ويكون من الاوفق ترك الأمر للمجني عليه ان شاء قدم الشكوى، وان شاء سكت، وذلك في حالات الشكوى [٤١]، وانه في حالة الطلب قد تكون للجريمة أثار سلبية أو اقتصادية يحسن معها أن يخضع تقدير تحريك الدعوى لجهة أخرى أكثر قدرة على تقدير خطورة هذه الآثار، أما في حالة الإذن فقد يخشى المشرع ان يتخذ الاتهام ذريعة للنيل من استقلال الهيئة التي ينتمي اليها المتهم فأوجب الحصول على إذن قبل تحريك الدعوى [٤٢].

ويعود الأصل التاريخي لفكرة القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية للقانون الروماني، الذي يفرق بين الجرائم الخاصة حيث يكون المجني عليه هو صاحب المصلحة في تحريك الدعوى، وبين الجرائم العامة حيث يكون لجميع الافراد تحريك الدعوى بشأنها [٤٣].

---

(٣٩) تنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، يتولى الادعاء العام المهام الاتية: اولا: اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٠) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية والاحكام في مائة عام، منشأة المعارف ١٩٩٧، ص ٤١.

(٤١) ينظر نص المادة (٣) من قانون اصول محاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧٤،٢٨٥، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٣) من قانون العقوبات المصري.

(٤٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة، ص ٥٧.

(٤٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص ٢٣٧.

ويلاحظ ان حق الافراد في تحريك الدعوى الجزائية الذي يكون عن طريق الشكوى، هو حق متعلق بالمصلحة الخاصة للأفراد انفسهم، وذلك من خلال معرفة الاثار التي تترتب على هذه الشكوى في قوة العلاقات الاجتماعية والحياتية والروابط الاسرية بينهم لذا تكون الدعوى منقضية بحقهما وحيث إن المحكمة سارت خلاف ذلك لذا تكون القرارات كافة الصادرة بالدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمة وإطلاق سراحها حالا " (٤٤).

إلا ان القانون لم يجعل المصلحة في تحريك الدعوى للأفراد بشكل دائم، انما جعلها مؤقتة كما في حالة مضي مدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، أو بصورة دائميه وهي سقوط الحق في الشكوى بموت المجني عليه (٤٥).

وهو ما أكدته محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها " لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ذلك ان الشكوى تتعلق بموضوع التهديد الواقع على المشتكية المميزة . حيث ان الجريمة بالوصف المذكور تعد من قبيل جرائم المادة الثالثة الأصولية التي يستوجب لتحريكها شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه والتي لا تقبل فيها الشكوى بعد مضي ثلاث أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبما ان المشتكية قد ذكرت بإفادتها الابتدائية وأمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ان التهديد قد حصل عليها قبل أربعة أشهر من تاريخ إقامة الشكوى وقد أكدت ذلك أمام محكمة الموضوع وذلك بان حقها في الشكوى قد سقط قانونا عليه ولمرور المدة المانعة من سماع الدعوى قرر نقض كافة القرارات المتخذة في الدعوى والتدخل تمييزا بقرار الإحالة ونقضه ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا " (٤٦).

الفرع الثاني

الحق في الامن الشخصي

---

(٤٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٧٩٩ الهيئة العامة / ٢٠١٠) في ١٧ / ٦ / ٢٠١٠. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى

https://www.hjc.iq/

(٤٥) ينظر المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

(٤٦) قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية (٧٠ جنح / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٥. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

https://www.hjc.iq/

إن الحق في الامن الشخصي من الحقوق الاساسية للفرد واللصيقة بشخصه، التي لا يجوز التنازل عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في أن يعيش آمنا مطمئنا، فلا يجوز القبض عليه او توقيفه بشكل تعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا على اساس القواعد القانونية النافذة وطبقا للإجراءات المقررة في القانون.

والملاحظ على نصوص الدساتير[٤٧]، انها جاءت بمبادئ عامة يسهل تأويلها والالتفاف عليها فهي تقرر محل الحماية لحق الامن الشخصي، الا انها لا تحدد الجهة التي يجوز لها تقييد هذه الحرية او مصادرها الا في الحالات الاستثنائية التي توجب ذلك عند توفر ما يوجبها بل اكتفت بالنص (الا في الحالات التي يحددها القانون) او (وفقا القانون) وهي عبارات تكررت في مختلف الدساتير العربية.

ويلاحظ ان المشرع الجنائي يقرر الحماية لحق الأمن الشخصي وحرية التنقل بمنع التعرض للأفراد او حجزهم او اعتقالهم او القبض عليهم او حبسهم الا في الحالات التي يحددها القانون، وعلى وفق الإجراءات التي يوجب القانون اتباعها لذلك جاءت النصوص الجزائية لتجريم الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على محل الحماية الجنائية، فان كانت من موظف عام او مكلف بخدمة عامة كان محل الحماية هو حق الامن الشخصي، أي حماية الحرية الفردية وان كان الاعتداء من فرد كان محل الحماية هو الحق في ذاته استقلالا، وبوصفه حقا جديرا بالحماية وليس بوصفه دعامة من دعامات الحرية الفردية [٤٨].

المشرع المصري قرر حماية الامن للأفراد ضمن الباب الخامس بعنوان (القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة). حيث نص قانون العقوبات على ان (كل من قبض على أي شخص او حبسه او حجزه بدون امر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة)[٤٩]ونص ايضا على ان (يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك)[٥٠].

---

(٤٧) وهو ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ في المادة التاسعة منه ولا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا ، كما ان الدساتير المختلفة قد درجت على حماية حق الامن الشخصي للأفراد ومحل الحماية الدستورية هو حماية الحق في ذاته، وكذلك بوصفه دعامة من دعامات الحرية الفردية فتقرر مختلف الدساتير الحماية ضد تعسف الافراد، وكذلك ضد تعسف السلطة سواء بسواء، وقد اشار الدستور الكويتي عما يكفل حماية الحرية الفردية وحق الامن فنص في المادة (٣٧/ أولا/ ب) من دستور ٢٠٠٥ على انه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)، اما الدستور المصري فقد نص في المادة (٥٣) منه على الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

(٤٨) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦.

(٤٩) المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري.

(٥٠) المادة (٢٨١) من قانون العقوبات المصري.

وانه (إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او أبرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم في جميع الاحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية) [٥١].

وفي القانون الأمريكي يعرف الإذن الصادر بالقبض بأنه "أمر قضائي يصدر من سلطة ذات اختصاص قضائي ويوجه إلى الضابط الذي يقوم بتنفيذه، ويتضمن أمرا بالقبض على الشخص المسمى به وإيداعه الحجز القضائي"[٥٢] ويشترط لصحة الإذن الصادر بالقبض، التزام السلطة المختصة بإصداره بالقانون بالمعنى الواسع، وقد نص التعديل الدستوري الرابع على أنه "لا يجوز إصدار الإذن بالقبض إلا إذا توافر السبب المحتمل ويتطلب صدوره تأكيد الضابط طالب الإذن على وجود السبب المحتمل عن طريق حلف اليمين، مع تحديد ووصف الشخص المراد القبض عليه".

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية الفيدرالية لم تكن تعير اهتماما بالسبب المحتمل أو الدلائل الكافية عند إصدارها الإذن بالقبض، غير أنه منذ عام ١٩٥٧ وفي قضية Giordenello V. United States نظرت المحكمة الأمريكية العليا طعنا فيها، وأصدرت حكما قالت فيه "أنه يجب الالتزام بما ورد بالتعديل الدستوري الرابع من المحاكم الفيدرالية"، ومقتضى هذا الحكم أنه يتعين الالتزام بمقومات الإذن بالقبض.

حالات القبض في القانون الإنجليزي:

وفقا لقانون الدليل الجنائي والبوليس الصادر سنة ١٩٨٤، فإن الجرائم التي يجوز القبض فيها: تنص المادة (٤) من هذا القانون على ما يسمى "بالسلطة الموجزة المختصرة" للجرائم التي يجوز القبض فيها، ويقصد بهذه السلطة الموجزة المختصرة" للجرائم التي يجوز القبض فيها، ويقصد بهذه السلطة الموجزة إحضار المتهم بشكل غير رسمي Done with despath and without formalities، وهو أسلوب للقبض يختلف عن الإجراءات الرسمية للقبض والتي تنص عليها المادة (٢٥) من ذات القانون. ويلاحظ أن الجرائم التي يتم القبض فيها بالأسلوب غير الرسمي يكون جوازيا للسلطة الموجزة، وذلك بدليل عبارة النص

---

(٥١) المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات المصري.

(٥٢) راجع: Lawrence C. Waddington, Op. Cit., P. 52

may arrest ويتم القبض طبقا للمادة (٢٥) من القانون المشار إليه، باستخدام ورقة التكليف بالحضور، والقبض الذي يستند إلى توافر السبب المحتمل بأن الجريمة قد ارتكبت فعلا.

ويجوز طبقا لمادة (٤١) من قانون الدليل الجنائي والبوليس، حجز الشخص بغير اتهام، بغرض الحصول على دليل ارتكاب الجريمة، أو عدم العبث بالدليل والمحافظة عليه، ومن أجل السؤال. والأمر الغريب في هذا القانون أنه طبقا للمادة (١٨) من القانون المذكور، يتم تفتيش المسكن بدون إذن كإجراء تال للحجز بغير اتهام قولا بأن الغرض من إجراء التفتيش هو الوصول إلى الدليل والمحافظة عليه خشية العبث به.

الفرع الثالث

الحق في حرمة المسكن

للإنسان الحرية في اختيار مسكنه، وأن هذا المسكن مصان لا يتعرض الى أي تدخل تعسفي ولا يجوز ان يتعرض الى انتهاك حرمته، ولا يجوز دخول سكن خاص أو اقتحامه بغير إذن صاحبه ولا يجوز تفتيش المسكن إلا في الحدود التي يقررها القانون[٥٣]، وكذلك على وفق الإجراءات التي يحددها القانون، فدخول المساكن وتفتشيها يمثل تعرضا لحريات الأفراد ومساسا بحقوقهم واعتداء على مكان استقرارهم ومستودع اسرارهم ويمثل خطرا جسيما يهددهم في امتهان حرماتهم الخاصة التي يودعونها آمنة خلف جدران مساكنهم [٥٤].

ولقد نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حرمة الحياة الخاصة للفرد، وفى أن ينال أمنه في مسكنه، وبين أفراد أسرته وصيانة أسراره المخبأة في مراسلاته، وفي إلا يكون موضعا لهجمات تتناول شرفه وسمعته".

---

(٥٣) نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حماية الافراد ضد أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم فجاء نص المادة (١٢) منه على انه لا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحالات). وكذلك نصت المادة (١٧ / ثانيا) من الدستور الكويتي ٢٠٠٥ على ان (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي) وكذلك المادة (٥٨) من الدستور المصري ٢٠١٩) للمنازل حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها الا بأمر قضائي مسبب وذلك كله في الاحوال المبينة في القانون).

(٥٤) د. محمد علي السالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨١ ، ص ١٥٦.

كما تنص المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ... ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

إن حرمة المسكن من الأمور الأساسية التي تحظى باهتمام خاص واهتمام خاص في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك في المادة ١٢ التي نصت على ما يلي:" لا يجوز التدخل التعسفي في حياة أي شخص أو شؤون أسرته أو تلك الحملات [٥٥] و هذا يعني أن البيان يرى أن دخول المنزل دون اتباع التعليمات القانونية تدخل تعسفي. ومع ذلك، فإن البند لا يحدد عقوبات محددة لمثل هذه الانتهاكات، لكنه يترك المشكلة للتشريعات الوطنية، تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

–لا تخضع خصوصية أي شخص أو شؤون أسرته أو منزله أو اتصالاته لتدخل تعسفي أو غير قانوني، ولا يتأثر بأي نشاط غير قانوني يؤثر على شرفه أو سمعته.

– لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو الإساءة[٥٦].

تعترف المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الحق، مع الأخذ في الاعتبار أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والأسرة والاتصالات، وأن هذا الحق لا يمكن أن تمارسه السلطات العامة. بالإضافة إلى الأحكام القانونية، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في مصلحة الأمن القومي والأمن العام في مجتمع ديمقراطي أو الازدهار الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم..

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (١١) تكرر التأكيد على ذلك:" لا تخضع الحياة الخاصة لأي شخص أو شؤون أسرته أو اتصالاته لتدخل تعسفي، ولا يجوز مهاجمة شرفه أو سمعته بشكل غير قانوني. ولكل فرد الحق في الحماية بموجب القانون من مثل هذا التدخل أو مثل هذه الهجمات".

---

٥٥. اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة ١٩٤٨.

٥٦اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية الدولية واصبح نافذا في ٢٣ آذار ١٩٧٦.

تنص المادة السادسة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي: "ان الحياة الخاصة هي حياة مقدسة لا تمس، والمخالفة عليها جريمة تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصية الأسرة وحرمة الأسرة وسرية المعاملات وطرق الاتصال الخاصة الأخرى".

ب حرمة المسكن في التشريعات الاسلامية:

تعتبر حرمة الأسرة في التشريع الإسلامي من أبرز التطبيقات العملية لحقوق الإنسان على قدسية الحياة الخاصة لا وقد وجد هذا الحق مصدره في نصوص القرآن الكريم واحاديث الرسول عليه سلام واقوال الفقهاء. نص القرآن بوضوح على قدسية المنزل، ويمنع دخول المنزل دون إذن صاحبه أو شطب الفراغ أمامه. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [٥٧]

الامور هنا ملزمة وهي : لكل غريب عن المنزل، بغض النظر عن هويته ومكانته ووضعه الاجتماعي. الحكام والناس العاديون متساوون في هذا الصدد؛ فأي هجوم على أسرة شخص ما هو اعتداء على ذلك الشخص، وفي حديث للرسول عليه سلام قال: من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص"[٥٨]

وقد قرر المشرع الكويتي المصلحة في هذا الحق وحمايته له من خلال تجريم الاعتداء الواقع على حرمة مساكن الأفراد اذا كان الفعل صادرا من موظف عام ضد الافراد، وكذلك حماية الحق في ذاته اذا كان الفعل صادرا من فرد ضد فرد اخر فنص على حماية المصلحة في هذا الحق على ان يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على

---

[٥٧] سورة النور، الآيتان (٢٧،٢٨).

[٥٨] مسند الامام احمد ، ج٢ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٣٨٥.

التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه)[٥٩]. ونص كذلك على الاعتداء الواقع من فرد ضد فرد اخر فقد قرر تجريمه حماية لمصلحة الحق في ذاته [٦٠].

اما المشرع المصري فقد قرر تجريم الفعل الواقع من موظف عام أو مستخدم اذا دخل منزل أحد الاشخاص اعتمادا على وظيفته وبغير رضائه، محققا بذلك حماية المصلحة التي يبغيها، مصلحة الافراد فنص على انه (اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة...) [٦١].

والملاحظ ان المشرع المصري قد قرر تجريم الفعل الواقع من الفرد ضد فرد آخر فنص في على انه (كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو في أحد ملحقاته او سفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء في حيازة اخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري) [٦٢].

الفرع الرابع

الحق في الطعن بالأحكام

ان تحقيق حق المتهم في محاكمة عادلة لا يكفي مجرد الاعتراف بهذا الحق، وانما يجب توفير الضمانة الكفيلة لتطبيقه، وان المشرع قد اقر بحماية هذا الحق من خلال الحق في الطعن في الاحكام القضائية الصادرة في مواجهته، التي تكون قد مست أحد حقوقه، حيث يعد الطعن في الاحكام الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله.

وحق الطعن في الاحكام يؤدي إلى حرص القضاء على عدالة الأحكام، فإذا علم القاضي بأن حكمه سوف يناقش وتبحث أسبابه وحيثياته فإن ذلك سيحمله على المزيد من الحرص والعناية في الوصول للحقيقة ومراعاة مقتضيات العدالة.

والمصلحة أحد الشروط الواجب توافرها لتقديم الطعن فضلا عن شرط الصفة في الطعن. ومقتضى هذا الشرط ان يكون للطرف الطاعن منفعة من نقض القرار الذي يطعن به، لأن المنفعة في الواقع هي

---

(٥٩) المادة (٣٢٦) من قانون الجزاءالكويتي.

(٦٠) المادة (٤٢٨) من قانون الجزاء الكويتي.

(٦١) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات المصري.

(٦٢) المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري.

الاصل والمقياس في كل دعوى، ويفترض في هذا الشرط ان يكون قرار الحكم قد رفض للطاعن طلبا أو دفعا أو أنزل به ضررا، فتكون منفعته ان يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه أو يطرأ تحسن في وضعه الذي حدده الحكم المطعون فيه، ومن الامثلة على رد الدعوى لعدم وجود منفعة، وجود خطأ في ذكر المادة القانونية وكانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون هي ذات العقوبة المحكوم بها، ولا يقبل الطعن إذا كان مستندا إلى مخالفات أصولية لم ينتج عنها ضرر أو تم إصلاحها [٦٣].

وقد اشار قانون المرافعات إلى هذا الشرط بقوله (لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه) [٦٤]، ومسوغ هذا الشرط مبدأ (حيث لا مصلحة فلا دعوى)، وعليه فإذا لم يكن للطاعن مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل منه، وتطبيقا لذلك لا يقبل الطعن من المتهم الذي قضى ببراءته لانتفاء القصد لديه[٦٥].

المبحث الثالث

أثر التوازن في التعارض والجمع بيــن المصلحة العامة والخاصة

تمهيد وتقسيم:

يعد تقرير الحماية للمصلحة العامة والخاصة واناطه مهمة تنظيمها لسلطة المشرع عند قيامه بذلك التنظيم، والذي يؤدي احيانا الى ان تتعارض المصالح فيما بينها، سواء كانت المراكز القانونية متماثلة او مختلفة، مما يوجب تنظيم الحقوق والحريات، باعتبار ان المصالح لها ارتباط بالإجراءات الجزائية، ولما كانت تلك الإجراءات متعددة قد تتعارض بين تلك المصالح سيكون حتميا. وإذا كانت المصالح جميعها على درجة من الاهمية بحيث لا يمكن تفضيل مصلحة على اخرى، فان الجمع فيما بينهما يكون بإبقاء تلك المصالح من دون الغاء لأي منها، وهذا يعتمد على اسلوب الجمع بينها، وفي كلتا الحالتين سواء بالتعارض أم الجمع يعتمد التوازن في تقدير مصلحة المجتمع والافراد. ولذا سنتناول أثر التوازن على المصلحة العامة والخاصة كما يأتي:

المطلب الأول: أثر التوازن في التعارض بين المصلحة العامة والخاصة

المطلب الثاني: أثر التوازن في الجمع بين المصلحة العامة والخاصة

المطلب الاول

أثر التوازن في التعارض بيــن المصلحة العامة والخاصة

---

(٦٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر ،٢٠١١, ص ٥٢٦.

(٦٤) ينظر المادة (١٧٦) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

تمهيد وتقسيم:

إن العمل الإجرائي يتمثل، بوصفه الوسيلة التي بواسطتها يستطيع المجتمع حماية القيم الاجتماعية من خلال المصلحة بحق الدولة في العقاب، وكذلك الأفراد من حماية مصالحهم الخاصة في الحريات الشخصية، إلا أن هذه المصالح قد تكون متماثلة فيما بينها من حيث المراكز القانونية، التي فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها والمحاكمة وطرق الطعن فيها بالنسبة للمصلحة العامة.

أما في المصلحة الخاصة فان الإجراءات الجزائية قد تختلف، حيث تختلف المراكز القانونية للمتهم والمجني عليه، وعليه فان التعارض بين المصلحة العامة والخاصة سواء في المصالح المتماثلة او المختلفة، يؤدي إلى تقييد الإجراءات الجزائية بسبب أي من المصالح يمكن ان تحقق وظيفة القانون في حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات، ومن اجل ذلك يكون اعتماد التوازن بين الإجراءات الجزائية بحيث يؤدي إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة، وهذا ما سنتناوله كما يأتي في الفروع التالية: –

الفرع الاول: أثر التوازن في التعارض في المصلحة العامة

الفرع الثاني: أثر التوازن في التعارض في المصلحة الخاصة

الفرع الاول

أثر التوازن في التعارض في المصلحة العامة

إن أثر التوازن للمصلحة العامة في اجراءات الدعوى الجزائية يكون من خلال اجراءات تحمي حقوق المجتمع والافراد في ضوء السياسة الجنائية للنظام الاجرائي للدولة على وفق ما يأتي:

أولا: التوازن في المصلحة بتحريك الدعوى الجزائية.

إن تحريك الدعوى الجزائية يعتمد على الوسيلة التي يحددها القانون على وفق النظام الجزائي الإجرائي، حيث إن الاصل في حق المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية يثبت بمجرد وقوع الجريمة ومن ثم فإن استيفاء حق الدولة للعقاب، يحتاج إلى وسيلة تتمثل في الدعوى الجزائية، ومن خلالها يتم الوصول إلى تطبيق القانون وضمان مصلحة المجتمع، وتعيد إليه الاستقرار بعد الجريمة، وذلك بالعقاب عليها، أي: ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستند عليها القانون الجزائي الإجرائي في حماية المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المجتمع.

إلا أن النظام الجزائي الاجرائي الذي ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد تضمن قيودا على مصلحة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية فيما يخص المصلحة العامة. حيث جعل امر تحريك الدعوى معلقا على بعض القيود التي تحول دون تحريكها إلا من الجهة التي حدد القانون صلاحيتها في إجراء ذلك

القيد الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجزائية، والمشرع عندما يضع ويحدد تلك القيود إنما ينطلق من اعتقاده بان هذه القيود تحقق مصلحة عامة، وهذه القيود هي الاذن والطلب[٦٦]، وهي ذات طبيعة استثنائية واردة على سبيل الحصر والتحديد في نص القانون لا يجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها، وان تقييد حرية الادعاء العام أمر مؤقت، بمعنى أنه بمجرد رفع هذه القيود يسترد الادعاء العام حريته في تحريك الدعوى الجزائية، وهي بالوقت نفسه قيود اجرائية تتعلق بالنظام العام، بمعنى ان عدم رفع هذه القيود يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى الجزائية من طرف الادعاء العام ضد المتهم، على الرغم من ارتكابه الجريمة تامة الاركان، وحققت نتيجة جرمية [٦٧].

وعليه نجد ان تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام، وقيد الطلب والاذن عليها يندرجان تحت مسمى المصلحة العامة، ولكن مع الاختلاف في المضمون والمحتوى، وان هذه القيود قد حددها المشرع في طائفة محددة من الجرائم والاشخاص. ففي قيد الاذن فان المشرع قد علق تحريك الدعوى الجزائية على الاذن بالنسبة لطائفة معينة من الاشخاص، كالقضاة واعضاء البرلمان والموظفين بحيث ينطوي هذا الاذن على تقرير حصانة لهم من اجل اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة شخصية [٦٨]، والعلة في ذلك هي تمكينهم من القيام بمهام وظائفهم في هدوء وطمأنينة من الدعاوي الكيدية [٦٩]، والجرائم التي يشملها الاذن تكون جرائم من طبيعة خاصة وذلك لاتصالها ومساسها ببعض الجهات التي قرر المشرع حماية للوظيفة العامة وتوفير حرية للموظف في أداء اعماله الوظيفية لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة السياسية او الاقتصادية او الادارية.

أما الطلب فهو اجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى الادعاء العام تعبر بواسطته عن ارادتها في تحريك ورفع الدعوى الجزائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها، أي ان الطلب هو الاخر يعتمد على المصلحة العامة حيث ان الحكمة التي توخاها المشرع من تعليق تحريك الدعوى

---

(٦٦) وهناك قيد اخر على تحريك الدعوى الجزائية هو قيد الشكوى، حيث يقدر المشرع أن المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من الادعاء العام على تقدير الملائمة في الاجراءات الجنائية، ومن ثم فهي لا تنفي عن الحق المعتدي عليه أهميته الاجتماعية، باعتبار ان هذه الجرائم تنطوي على مساس اوضح بالجانب الشخصي لذلك الحق المعتدي عليه مقارنة بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجرائم بالجانب الاجتماعي لذلك الحق الامر الذي بسببه وجد المشرع ان الصالح العام انما يتحقق بطريق ترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الاجتماعي. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص ١١٩، د. ضاري خليل محمود و عبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في الكويت والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩، ص١١٢.

(٦٧) ينظر المادتين (٣/ب) و (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٦٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٩٦.

الجزائية في بعض الجرائم على طلب يصدر من سلطة مختصة، هي أن هذه الجرائم تطول سياسة الدولة في مجال معين، وتقدير ملائمة تسيير الدعوى أو عدم تسييرها يعتمد على اعتبارات قد تكون غريبة على الادعاء العام، لذلك ترك المشرع لجهة مختصة تقدير الملائمة في ضوء وزن الاعتبارات، أي في ضوء اجراء موازنة بين الفائدة المترتبة على اقامة الدعوى وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، فإن رجحت الأولى قدمت الطلب، أما إذا رجح الضرر سكتت عن هذا الحق أو تنازلت عنه لقاء فائدة مادية[٧٠]، أي إن المشرع أراد ان يكون انتظار الطلب ما يكفل للسلطة المختصة استبعاد الإجراءات التي لا تحقق للمجتمع المصلحة المقصودة منه وهذا بطبيعته يعتمد على التوازن في تقدير الاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة.

لما تقدم يتبين لنا أن كلا من مصلحة الدولة في العقاب والمصلحة في تقييد تحريك الدعوى الجزائية هما مصلحة عامة، ولكن يوجد بينهما تعارض من حيث أن مصلحة الدولة في العقاب تؤدي إلى مكافحة الجريمة والحد منها من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، بينما المصلحة في قيد الاذن والطلب لتحريك الدعوى الجزائية يؤدي إلى ان تقوم الجهة المختصة بها الى ترجيح المصلحة العامة على غيره من المصالح، لكونها أقدر من غيرها في تقدير الملائمة، وهو ما يشير إلى ان مبدأ التوازن كان عاملا في تحديد أهمية المصلحة العامة.

ثانيا: التوازن في المصلحة من انقضاء الدعوى الجزائية.

إن الوضع الطبيعي والتقليدي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية هو صدور حكم جزائي بات، من القضاء المختص بإصداره يعمل على إنهائها، الا ان هنالك طرقا تنقضي فيها الدعوى الجزائية، بسبب عارض إجرائي يعمل على اعتراض استمرار الدعوى الجزائية أو السير فيها، ولا يدخل في ذلك العارض الموضوعي المتمثل بأسباب الاباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب ومخففاتها، أو انتفاء مشروعية الدليل وصحته أو انتفاء أحد أركان الجريمة، وان كانت لها مصلحة، مما يوجب على المشرع أن ينص على انقضاء الدعوى الجزائية، عند تحقق تلك الاسباب الموضوعية من أجل الوصول الى المصلحة المرجوة منها.

وتلك الطرق التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بسبب عارض اجرائي، تنقسم على طرق انقضاء عامة وطرق انقضاء خاصة، وتتمثل الطرق العامة في الوسائل التي تستند إليها السياسة العامة للدولة، وكذلك وفاة المشكو منه فضلا عن الحكم البات، وتتجلى تلك الوسائل بالعفو العام ووقف الإجراءات القانونية

(٧٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٩٢.

وقفا نهائيا، أما الطرق الخاصة فتتمثل في الوسائل الرضائية التي تتجلى بالصلح والتنازل والوساطة والتسوية الجزائية وكذلك بوسيلة التقادم.

ويلاحظ أن هذه الطرق تفترض توافر كافة اركان الجريمة في الواقعة الجرمية وكذلك قيام المسؤولية عنها واستحقاق العقاب، وتنتهي بموجبه الصفة في تحريكها وسيلة افتتاحها أو في استعمالها أو مباشرتها من الجهات المختصة، وان التوازن في المصلحة العامة لانقضاء الدعوى الجزائية يدعونا إلى تناول الطرق العامة المتمثلة بالعفو العام(٧١)، ووقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا بالإضافة إلى التقادم، لكونه يستند بشكل أو بأخر إلى المصلحة العامة. وكما يأتي:-

١. العفو العام:

إن المصلحة العامة للسياسة الجزائية للدولة، تقضي في بعض الأحيان ان تغض النظر عن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، واللجوء إلى إصدار قانون العفو على اعتبار أن الهدف الرئيسي من تلك السياسة هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، الأمر الذي يتطلب وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الأمر، وذلك من خلال إصدار قانون العفو (٧٢).

وتتحقق المصلحة العامة في العفو العام، في وجود بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة ترتبط بأوضاع البلاد الأمنية أو الاقتصادية أو السياسية، لا يمكن معالجة اثارها بالوسائل القضائية العادية، وحيث ان تجاوز العقبات التي من الممكن أن تصيب المجتمع ، وان الظروف التي وقعت خلالها الجريمة تتغير تبعا لتغير الظروف الاجتماعية والسياسية فإنه يصبح من مصلحة المجتمع نسيانها، عندئذ تصبح المصلحة في العفو وسيلة لتهدئة المجتمع واستقرار الأمن والنظام في ذلك المجتمع، مما يكون مصلحة العفو عنها أولى من مصلحة العقاب عليها لما قد يترتب على العقاب من آثار ربما قد تؤثر على التكوين الاجتماعي، وهو ما يبين ان اثر التوازن بين المصلحة في العفو والمصلحة في المجتمع تكمن في انها موحدة في سبيل حماية القيم التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

---

(٧١) النوع الآخر من العفو هو العفو الخاص ويمتد نطاقه ليشمل العقوبات الاصلية لكنه لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية، ولا الاثار الجزائية ولا التدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ويترتب على العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو يستعاض عنها بتنفيذ عقوبة أخف منها ، وهو ما أشارت إليه المادتين (١٥٤) و (١٥٣) من قانون العقوبات الكويتي، وهو يختلف عن العفو العام الذي تنقضي به الدعوى الجزائية لان العفو الخاص يتعلق بانقضاء العقوبة وسقوطها كونه يأتي بعد إصدار الحكم. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

(٧٢) د. عمار رجب الكبيسي، المصلحة المعتبرةفي قواعد واجراءات الخصومة الجزائية , أطروحة. دكتوراه مقدمة الى جامعة تكريت كلية القانون, ٢٠١٥ ، ص ٢٤٨.

٢. وقف الإجراءات وقفا نهائيا.

يقصد بوقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا ايقاف النظر في الدعوى الجزائية، ومنع السير في اجراءاتها بأي حالة كانت عليها، سواء كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة، قبل صدور قرار من المحكمة المختصة، ويؤدي بالتالي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الاستمرار في الدعوى حتى صدور قرار القرار البات فيها.

إن الدواعي التي تقتضي ايقاف الإجراءات القانونية كثيرة منها ما يتعلق بالأمن العام أو السياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض الأفراد أو الطوائف إذ قد يترتب على الاستمرار في نظر الدعوى الجزائية إلى حدوث اضطراب أو بلبلة في الرأي العام أو مشاكل مع دول شقيقة أو صديقة أو أن استمرار الإجراءات القانونية مع متهم مبتدئ ينتهي إلى استمرار الجرائم والاعتياد عليها، ففي مثل هذه الحالات من الافضل لمصلحة المجتمع وقف الإجراءات القانونية (٧٣).

ويلاحظ ان التشريعات العقابية سواء الإجرائية أم الموضوعية تعمل على تحقيق أهداف السياسة الجزائية في إطار المنع والعقاب، من خلال مباشرة الدولة لوظيفتها في حماية مصالح المجتمع واعتبارات العلاج المتمثلة بالعقاب حيث إن الدولة إذا رأت في تقديرها ان المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت ذلك بالجزاء الجنائي، لكونه يمثل أقصى مراتب الحماية القانونية للمجتمع، إلا أن تحقيق المصلحة في فرض الجزاء على من ارتكب الجريمة قد لا يتسنى للدولة دائما، ومن ثم تلجأ إلى وسائل أخرى لتحقيق مصلحة المجتمع، ومن تلك الوسائل وقف الإجراءات الجزائية.

فحين يتبين للدولة أن دائرة التجريم القانوني كانت أوسع من دائرة التجريم الاجتماعي، تسعى إلى تعديل موقفها من التشريع، فتحدد نوع المصالح التي يجب ان تتدخل لحمايتها جنائيا، من خلال انواع خاصة من الإجراءات التي تتناسب عكسيا مع اجراءات الدعوى الجزائية، يتحقق للدولة من خلالها مصلحة عليا تفوق المصلحة التي يحققها العقاب الذي يوقع على المتهم، ومنها وقف الإجراءات (٧٤).

وعليه فان التعارض الحاصل بين مصلحة الدولة في استمرار الدعوى الجزائية، وبين صدور قرار بوقف الإجراءات الجزائية يعتمد على مدى التوازن الذي اعتمده المشرع في تحقيق المصلحة العامة من وقف الإجراءات التي تصب في مصلحة المجتمع.

---

(٧٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٣٠.

(٧٤) د. نغم حمد علي الشاوي، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، لبنان ، بيروت : دار السنهوري , ٢٠٢٢ ، ص ٤٣٠.

ومن القوانين الإجرائية التي اعتمدت وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، منها القانون الكويتي[٧٥]، والاماراتي [٧٦].

٣. التقادم.

يراد بالتقادم مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي اجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذه الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى ومن ثم انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه، أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله [٧٧].

وبمعنى آخر هو وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها.

والعلة في التقادم هي انتفاء المصلحة من العقاب طالما ان الجريمة والجزاء قد طوى عليهما النسيان بمرور الزمن، وبصعوبة الاثبات واستحالته في بعض الاحيان، وعلى رأي الفقه أن هذه الاعتبارات قد تبدو نظرية، الأمر الذي يفسر عزوف بعض القوانين عن الأخذ بنظام التقادم، منها القانون الانكليزي وبعض القوانين التي أخذت منه كالقانون السوداني والقانون الكويتي [٧٨].

ويلاحظ ان مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم وذلك حتى لا تضطرب مصالح الافراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل المشرع لتغليب مصلحة على أخرى.

وهو ما ينطبق ايضا على مجال تحقيق استقرار السلطة القضائية، في وضع حد معين للدعاوي التي يمر عليها مدة من الزمن، لان بقاء الدعاوي قائمة إلى مدة طويلة، يضعف قدرة القضاء في اداء وظيفته، ومن ثم فإن على المشرع وضع حد لتقادم تلك الدعاوي من خلال نظام اجرائي معين. حيث ان ادوات السياسة الجزائية تقوم على اساس اقامة التوازن بين المصالح وتغليب المصلحة الاجدر بالاعتبار، ومن ثم فإن مصلحة الاستقرار القانوني هي أولى من غيرها تحقيقا للاستقرار بين افراد المجتمع [٧٩].

---

(٧٥) ينظر المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٧٦) ينظر المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٧٧) د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٤٥.

(٧٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٧٩) د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الاجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٥.

ثالثا: التوازن في المحاكمة والطعن:

ان حسم الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة، واجتناب كل ما يؤخر اصدار الحكم يعتبر من مظاهر المصلحة العامة التي تخدم الاستقرار القانوني في المجتمع، إلا ان السرعة في حسمها التي تخل بحق اطرافها بالدفاع عن حقوقهم قد تؤدي إلى الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، لذلك نجد ان الحكم البات الذي يعد عنوانا للحقيقة وهي قرينة مفترضة على وفق الوقائع التي وردت فيه، وهو ما يوضح أثر الحكم في حسم الدعوى الجزائية على وفق المصالح العامة وللسياسة الجنائية.

الا ان المشرع في المقابل قد فرض طريق اخر للمصلحة العامة عندما يتضمن الحكم خطأ في تطبيق أحكام القانون، عن طريق الطعن في الحكم من قبل الادعاء العام او عن طريق اعادة المحاكمة، فمن جهة دور الادعاء العام فإن القانون قد اعطى له حق الطعن في كافة القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية [٨٠]، لان طعنه يترتب عليه تحقيق مصلحة عامة لكونها من المهام الملقاة على عاتقه لان المجتمع اختاره لكي يمثله امام القضاء ليطلب ادانة ومعاقبة كل من يخالف النظام الذي وضع اسسه القانون، بوصفه المكلف بحماية مراقبة مشروعية الاحكام والقرارات وضمان سيادة القانون، سواء كان طعنه لمصلحة المتهم أم ضده، لكونه يمثل مصلحة المجتمع ومن مصلحة الاخير ان يكون الحكم صحيح [٨١].

اما من جهة الطعن بطريق اعادة المحاكمة فان القانون قد رسم لها طريقا غير عادي للطعن [٨٢]، وهذا الطريق يتعارض مع مبدأ حسم الدعوى الجزائية والاستقرار القانوني، وان الغرض من اعادة المحاكمة هو ان يكون للطاعن مصلحة من الغاء الحكم أو إجراء تعديل عليه، أما إذا لم يكن له مصلحة فإن الطعن بإعادة المحاكمة لا يمكن قبوله لانعدام المصلحة [٨٣]، وعليه فان المصلحة التي أسندها المشرع لطالب اعادة المحاكمة هو من أجل وضع حد للخصومة الجزائية وحسم للدعوى الذي يعد من مظاهر المصلحة العامة.

ولما تقدم فان الغرض من حسم الدعوى الجزائية بإصدار حكم بات واعطاء حق للادعاء العام بالطعن في الاحكام، واعادة المحاكمة، جميعها تمثل مظاهر للمصلحة العامة؛ لكونها مصالح متماثلة، ولكنها تتعارض من حيث الإجراءات التي رسمها، القانون وهذا التعارض يعود اساسه إلى التوازن في الإجراءات الجزائية، في ترجيح وتفضيل المصلحة التي تحافظ على الاستقرار القانوني والمصلحة العامة للمجتمع.

---

(٨٠) ينظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. والمادة (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٨١) نجاح حميد جلاب المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ١٦١.

(٨٢) ينظر المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٤٤١) قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٨٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

الفرع الثاني

أثر التوازن في التعارض في المصلحة الخاصة

ان المراكز القانونية قد تكون متفاوتة وتتعارض فيما بينها بحسب المصلحة التي تتمتع بها وفق القانون لذلك سنتناول المصلحة الخاصة في هذا التعارض وكما يأتي:

أولا: الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم.

لقد رسم القانون طريقا لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تحتاج إلى شكوى من المجني عليه ضد المتهم، غير أن هناك حالات يكون فيها المجني عليه أكثر من فرد في الجريمة، لذا فإن تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم أو أحد المتهمين في حالة وجود أكثر من متهم، لان تحريك الدعوى من قبل أحد المجني عليهم يعني اثارة الموضوع امام القضاء. وان معرفة الحقيقة يتطلب البحث من جميع جوانبها يصبح من ذلك الضروري جلب المتهم للتحقيق معه ومحاكمته واصدار الحكم المناسب بحقه، كذلك الحال في حالة تعدد المتهمين؛ لأن اثارة الدعوى ضد أحدهم يتطلب بالضرورة معرفة ادوار الآخرين في القضية مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمة ضد الآخرين؛ لان المراكز القانونية للمجني عليهم تكون متماثلة امام القانون وكذلك بالنسبة للمتهمين في نطاق المصلحة العامة. فلا يملك المجني عليه تجزئة الشكوى ضد من يريد، فاذا قدم الشكوى ضد متهم معين ثم أسفر التحقيق عن متهمين آخرين معه كان للنيابة العامة ان تحرك الدعوى الجزائية ضدهم [٨٤]، لذا فان تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم في حالة تعددهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وان تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين يؤدي إلى تحريك الدعوى ضد المتهمين الاخرين.

إلا ان هذه المراكز القانونية قد تتفاوت فيما يخص المصلحة الخاصة للمجني عليهم في الدعوى الجزائية، وذلك في جرائم زنا الزوجية، حيث ان تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك فيها يعتمد على تقديم شكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية، وسببه ان المشرع ابتغى تحقيق مصلحة خاصة من خلال الابقاء على أواصر العلاقة الزوجية من التشهير وكذلك في حالة قيام جريمة السرقة بين الاصول والفروع[٨٥]، اما المشرع الجنائي المصري فقد أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية من قبل الشريك دون ان يمس حق الشخص الذي منحة القانون صلاحية تقديم الشكوى على وفق المصلحة الخاصة [٨٦].

---

(٨٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٩٢.

(٨٥) ينظر المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

(٨٦) ينظر المادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ثانيا: تعارض مصلحة المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني.

الأصل أن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية من كافة عناصرها، إلا ان هناك من التشريعات تخرج عن هذا الاصل وخاصة في قواعد الاختصاص، حيث أجازت بصورة استثنائية اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية، وذلك إذا ترتب على الجريمة ضرر، حيث تكون المحكمة مطلعة أكثر على علاقة الضرر بالجريمة، وفي حالة انتفاء الضرر فإن العلة من هذا الاستثناء ينفي الاختصاص، وكذلك فإن الاختصاص الاستثنائي يعني حجب الاختصاص الاصيل للقضاء المدني، حيث ان المتضرر من الجريمة له حق الخيار باتباع الطريق المدني أو الجزائي في الدعوى الجزائية.

ان أطراف الدعوى المدنية هم المدعي بالحق المدني[٨٧]، وهو كل شخص اصابه ضرر شخصي مباشر من ارتكاب الجريمة، حيث يشترط في المدعي بالحق المدني ان يكون متضررا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، اما المدعي عليه فهو المتهم والمسؤول عن الحق المدني، وهو الشخص الذي يلتزم على وفق القانون بتعويض الضرر الذي نجم عن فعل غيره سواء كان مسؤول عنه بالقانون أم بالاتفاق [٨٨]. وللمسؤول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية، في آية حالة كانت عليها امام محكمة الموضوع [٨٩]، وذلك للدفاع عن مصالحه وللحيلولة دون تواطئ المدعي المدني مع المتهم، وللمدعي المدني الاعتراض على تدخل المسؤول عن الحق المدني، إذا لم يكن هناك سبب قانوني هو عدم توافر مسؤوليته المدنية عن اعمال المتهم [٩٠].

ثالثا: تعارض المصلحة الخاصة في التنازل عن الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم.

التنازل تصرف قانوني صادر من جانب من له الحق في الشكوى، يعبر فيه عن ارادته في عدم مباشرة الإجراءات الجزائية أو عدم الاستمرار فيها، وهناك تفرقة بين التنازل عن الحق في الشكوى وبين التنازل عن الشكوى، حيث ان التنازل الأول يشير إلى عدم استعمال الحق في تقديم الشكوى من المجني عليه خلال مدة ثلاثة أشهر على الرغم من علمه بالجريمة وبمرتكبها، أما التنازل الثاني الذي نحن بصدد بيانه فيفترض استعمال المجني عليه لحقه في الشكوى إلا انه لاعتبارات معينه قدرها وأبدا رغبته في وقف سير الإجراءات الجزائية.

---

(٨٧) ينظر المادة (٩ و١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي، والمادتين (٧٦و ٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٨٨) المادة (٢١٩) من القانون المدني الكويتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٨٩) ينظر المواد (١٤ و١٥ و١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

(٩٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

ان المصلحة في التنازل لا يثير أي اشكالية إذا كان المجني عليه شخصا واحدا، انما المشكلة في تعارض المصلحة الخاصة إذا كان المجني عليهم متعددين، حيث ان تنازل أحدهم عن المتهم أو المتهمين لا يسري بحق المجني عليهم بالاستمرار في الدعوى الجزائية[٩١]، وفي المعنى نفسه نص المشرع المصري [٩٢]، ولم يتطلب القانون للتنازل شكلا معينا، وعليه فانه يجوز ان يكون شفويا وكتابيا، أو قد يكون بصورة صريحة او ضمنية، بشرط ان تكون دلالته تشير إلى ان تصرف المجني عليه ليس فيه أي لبس او شك، وتقدير ذلك يعود إلى المحكمة المختصة، لكونه مسألة موضوعية وليس قانونية.

المطلب الثاني

أثر التوازن في الجمع بيــن المصلحة العامة والخاصة وشروطه وضماناته

تمهيد وتقسيم:

إن الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالعقوبة بقدر حجم فعل الجاني، ينبغي أن يكون على وفق الإجراءات الجزائية التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب لحماية حقوق المتهم والمجني عليه ويكفل حماية المصلحة العامة، شريطة أن لا تمس الإجراءات الجزائية بعض الحقوق والحريات بواسطة قضائها المستقل باعتباره الحارس الطبيعي للحريات في إطار محاكمة منصفة وعادلة، الا انه قد تتعارض المصالح في تلك الإجراءات، ومن اجل ان لا يلحق ضررا بالمجتمع يجب ان تكون هناك شروط لجمع تلك المصالح المتعارضة من دون الغاء كلي لكل منها، بما يتناسب وحفظ وظيفة كل من اجراء يحدده القانون باعتبار أن القانون الجنائي يحمل بين طياته القيم الأساسية للمجتمع من خلال تنظيمه بمراعاة التوازن في الجمع بين المصالح التي تؤدي إلى حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة وعليه سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية : –

الفرع الاول: مفهوم الجمع بين المصلحة العامة والخاصة.

الفرع الثاني: شروط الجمع بين المصلحة العامة والخاصة.

الفرع الثالث: ضمانات التوازن في الجمع بين المصلحة العامة والخاصة.

الفرع الاول

(٩١) المادة (٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

(٩٢) المادة (١٠/ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

مفهوم الجمع بين المصلحة العامة والخاصة

سبق وان بينا أثر التعارض بين المصالح سواء كانت العامة أم الخاصة والمتماثلة والمختلفة فيما بينهما، وما ترتب عليه من التضحية بمصلحة من أجل تحقيق المصلحة الاخرى، إلا أن فكرة الجمع بين المصالح تقوم على التوفيق بينهما، من أجل ان لا يؤدي ذلك إلى الغاء دور كل منها سواء كان عند اقرار القاعدة الجزائية الموضوعية او الشكلية، ويعتمد ذلك دائما نوعا من التقييم لكل حالة على حدة، وان تحقيق التوازن بين المصلحتين يتم من خلال التنسيق فيما بينهما.

وإن الوسيلة التي يفصح عنها المشرع الجزائي هي القاعدة الجزائية التي تبين ارادته في تحديد ما يعد جريمة من سلوك الانسان وتعيين الاثار القانونية التي تترتب عليها، وإن المصلحة محل الحماية القانونية تعد المعيار الاساسي في تحديد النموذج القانوني للجرائم التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، ويتم بعد ذلك تحديد السلوك الذي يشكل ضرارا للقيم التي فرض عليها القانون حمايته، لذلك تعد المصلحة الاساس، الذي يعتمد عليها في جمع الجرائم في بناء قانوني معين، من أجل إسباغ حمايته على مصلحة واحده من جميع الجوانب، ومن ثم فان الاعتداء على مصلحة يحميها القانون يعد فعلا مباحا إذا كان فعل الاعتداء على مصلحة أخرى لها اهمية أكثر من وجهة نظر المجتمع.

أي: إن المصلحة المحمية إذا تعارضت مع مصلحة أخرى أجدر منها بالرعاية وجب التضحية بالمصلحة الأولى. لذلك فان التعارض بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، مع مصلحة المتهم أو سلطة الاتهام، هو احداث توازن بين هذه المصالح جميعا، وهو ما يحث من خلال التوازن بين الفائدة التي تعود على المصلحة المحمية (أيا كان نوعها) والضرر الذي يعود على المصلحة المتنازعة معها، وهو أمر يثير قضية التوازن بين الوسائل والاهداف المتوخاة منها، وهذا التوازن يجب ان يتسم بالعلاقة المنطقية، وهي علاقة موضوعية بحسب طبيعتها [٩٣].

وأن الجمع بين المصلحة العامة والخاصة يتم من خلال أهمية المصلحة في الحماية الجزائية، وكذلك التوفيق بين حماية حقوق الافراد وحرياتهم، والمصلحة الاجتماعية بما يحقق ضمان ممارسة الافراد لحرياتهم دون التضحية بالمصلحة العامة، ويكون ذلك عندما يمارس الأفراد حرياتهم في حدود العلاقات الاجتماعية على وفق القواعد التي ينظمها القانون لتكون النتيجة الاستفادة من الحماية القانونية، لذا فان على المشرع عند تنظيمه للعلاقات الاجتماعية عليه ان يعين ويرتب المصالح حسب أهميتها، إلا أنه مقيد بان يراعي حرية

(٩٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٠.

الأفراد في المجتمع لأن حماية أي مصلحة لا تتحقق إلا من خلال الجمع بين مصلحة المجتمع والافراد على حد سواء.

ويلاحظ ان المشرع الجزائي عند تقنينه للقاعدة الجزائية لا يسعى فقط إلى إيقاع العقوبة بالمجرم، وانما يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع من خلال المحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصلحة المعتبرة، وإذا كانت اهمية المصالح تتفاوت في مقياس القيم الاجتماعية، لذا فان درجة الحماية لها تكون تبعا لنسبة الاهمية، ويكون مقدار العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة.

وهذا يعني ان التوازن بين المصلحة العامة والخاصة يوضح امكانية الجمع فيما بينها، مع بقاء بعض الجوانب المتعارضة لأغراض التوازن ذاته. حيث ان الحقيقة في المصالح وان كانت متفاوتة في الإجراءات الجزائية غير انها تكاد تكون على ذات الدرجة والمدى من حيث الاهمية، فلا تنكر اهمية الامن والاستقرار في المجتمع من خلال ملاحقة المجرمين وإنزال العقوبة بحقهم، وبالمقابل فان الحقوق والحريات الشخصية للإفراد تحظى باهتمام كبير وملحوظ على المستوى الفكري والعملي(٩٤).

ومن ثم فان الجمع بين المصلحة العامة والخاصة يقترب من فكرة التوازن على أساس مبدأ المنفعة، فينقص من مصلحة بما يضمن بقاء المصلحة الأخرى، وهذا يعود على تقدير المشرع على ضوء معايير التوازن التي سبقت الاشارة اليها، بما يحقق مصلحة الدولة في استيفاء حقها العقاب ومصلحة الافراد في حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني

شروط الجمع بيــن المصلحة العامة والخاصة

من أجل الوقوف على أسلوب الجمع بين المصلحة العامة والخاصة، لابد من شروط يمكن من خلالها معرفة مدى التوازن بين المصلحتين، وهذه الشروط سنتناولها كما يأتي:-

الشرط الاول: ان يؤدي الجمع إلى التقليل من حدة التعارض.

ان لكل من المصلحة العامة والخاصة خصائص تمتاز بها لا يمكن إلغاؤها او التضحية بها، لكونها تتعلق بالحقوق، سواء كانت عامة أم خاصة، لذا فان الجمع بين هذه المصالح يكون على اساس التقليل من التعارض بينها بحيث يترتب على الجمع بقائها على الفاعلية نفسها، التي يستوجب القانون استمرارها.

(٩٤) د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الاجراءات الجزائية،المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧ ، ص ٢١٤.

ومن ثم فان الجمع في نطاق الإجراءات الجزائية يكون على اساس المبادئ العامة التي تحكمه، من خلال القواعد التي تنظم الدعوى الجزائية بكافة مراحلها والتي من بينها تحريك الدعوى الجزائية، والتي هي من حق الادعاء العام بتحريكها، الا ان القانون قيدها بالشكوى أو الأذن او الطلب، وللتقليل من حدة التعارض بين مصلحة الدولة في العقاب وحق الافراد في الشكوى في الجرائم التي تتوقف عليها؛ فأن الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى خلال المدة المحددة في القانون، هو أن يسترد الادعاء العام حقه بتحريك الدعوى الجزائية، ومباشرة كافة اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، لكنها ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية او رفعها امام المحكمة، فأن سلطتها في الملائمة تسمح لها بعدم تحريك الدعوى الجزائية [٩٥].

ويلاحظ على هذا الأثر ان الشكوى إذا قدمت كان للادعاء العام اقامة الدعوى الجزائية ضد أي شخص يرجح مساهمته فيها، ولو كانت الشكوى لم تتطرق اليه، حتى لو ان المجني عليه قد تنازل عنه، فإذا قدمت الشكوى ضد متهم معين وأسفر التحقيق عن متهمين آخرين معه كان للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ضدهم[٩٦]، على أن الدعوى التي يقيمها الادعاء العام تكون محدودة بنطاق الواقعة المبينة في الشكوى.

الشرط الثاني: أن يؤدي الجمع إلى التقريب بين عمل المصالح في زمن واحد.

أن الاساس القانوني لعمل المصالح يستند إلى الهدف الذي من اجله شرعت النصوص القانونية، فالتعارض بين المصالح هو تعارض بين اهداف كل مصلحة، ومن اجل الجمع بين المصالح لابد وان يتم التقريب بينها في زمن واحد، ومن بين تلك المصالح هي سلطة القبض والتفتيش في الجريمة المشهودة، التي هي من اختصاص قاضي التحقيق باعتبار ان القبض اعتداء على الحرية الشخصية الا ان مصلحة المجتمع في التصدي للأعمال الاجرامية قد تسوغه، ومن أجل التوفيق بين المصلحتين ينص القانون على ضمانات تحول دون التعسف في اجراءات القبض، وذلك بناء على أمر تصدره سلطة التحقيق الابتدائي[٩٧].

ويلاحظ أن منح عضو الضبط القضائي سلطة اتخاذ اجراءات تمس الحريات في حالة التلبس بالجريمة مراعاة لظروف الاستعجال التي تتطلب كشف الحقيقة، وجمع الأدلة، والتي لا تحتمل الانتظار حتى يبدأ التحقيق، ومن خلال هذه السلطة يتمتع عضو الضبط القضائي بسلطات استثنائية، ولا يمكن جمعها في غير حالة التلبس بالجريمة، وتتميز هذه السلطة الاستثنائية بأمرين[٩٨]:

---

(٩٥) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة الاحكام ، س ١٨، رقم ٦٨، ص ٣٣٤.

(٩٦) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٢٩.

(٩٧) د. فخري عبدالرزاق الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٩٨) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ٢٠١٦، ص ٧٣٦.

١- بالنسبة إلى طابع المساس بالحرية الشخصية، فأن جمع الاستدلالات في غير حالة التلبس لا يبيح المساس بالحرية الشخصية سوى حالة التحفظ على الاشخاص.

٢- أما عن نوع الإجراءات التي تدخل في نطاق السلطة الاستثنائية الممنوحة في حالة التلبس فإنها تتمثل في الإجراءات الماسة بالحرية التي يملك عضو الضبط القضائي اتخاذها، التي يعد الشخص الموجهة إليه متهما.

أما فيما يتعلق بالتفتيش فان القانون قد منع تفتيش أي شخص، أو دخول او تفتيش منزله أو اي مكان تحت حيازته إلا بناء على سلطة مختصة، إلا أنه منحه تلك السلطة إلى اعضاء الضبط القضائي دون مراعاة للشروط السابقة في أحوال الضرورة.

أما احكام الضرورة الاجرائية لعضو الضبط القضائي في القبض والتفتيش فان القبض القانوني يتميز بوصفه إجراء من اجراءات التحقيق اما غير ذلك من اعمال تقييد حرية التنقل فهي وان اشتركت مع القبض القانوني في المساس بحرية الشخص، لكنها تختلف عنه في انها ليست من اجراءات التحقيق لأنها تستهدف مجرد الحيلولة دون فرار احد الاشخاص ممن تشهد ظروف احوالهم بارتكابهم جريمة ما ، فيكون من الاجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه، وليس ان يمارس ضد المتهم اجراء القبض او التفتيش فكل ما له هو مجرد التعرض المادي في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الاجرائية، وقد قضت محكمة النقض المصرية " أنه لأحاد الناس التحفظ على المتهم بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي إذا كانت هذه الجريمة في حالة التلبس، وايضا التحفظ على جسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الاجراء ضروريا ولازما للقيام بما خوله له القانون كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي [٩٩].

ومن القوانين المقارنة التي أخذت بذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرية في المادة (٣٠) وما بعدها، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل لسنة ١٩٩٩، التي بين انه يجب اخذ الإجراءات التي تدخل في نطاق السلطة الاستثنائية لأمور الضبط القضائي في خلال ثمانية أيام، أما قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي فقد نص عليه في المواد (٧٣، ١٠٢، ١٠٣).

الشرط الثالث: أن يؤدي الغرض من الجمع إلى خلق حالة التوازن.

(٩٩) نقض رقم ١٥ مارس سنة ، ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٩٤١٤ لسنة ٧٦ .ق. ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢.

ان الغرض العام من الجمع بين المصلحة العامة والخاصة هو تقليل الآثار السلبية الناجمة عن ترجيح مصلحة على اخرى في الإجراءات الجزائية، حيث يتطلب تحقيق العدالة الجزائية حسن تطبيق القانون وهو لا يكون كذلك ما لم يكن بعيدا عن الخطأ الاجرائي او الموضوعي الذي يشوب الحكم الجزائي، أو قد يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون، وهو ما يؤدي إلى الاثار السلبية من هذا الحكم، سواء كانت تعود على المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة.

ومن أجل إصلاح اخطاء الحكم فان القانون، قد منح أطراف الدعوى الجزائية الحق بالطعن به، الذي يهدف من خلاله تحقيق مصلحة، لان الخصومة ليست نشاط نظريا او تبادل الآراء ووجهات النظر بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق اغراض علمية، مما يجعل العمل الاجرائي تترتب عليه فائدة علمية، حيث إن المشرع الجزائي بإقراره الطعن الذي يمنح الحق للمتخاصمين الى الاطمئنان على حقهم في الحكم، من حيث مصلحتهم، قد يكون الحكم قد رفض طلبا لهم او دفعا، استنادا لمبدأ (حيث لا مصلحة فلا دعوى).

والحكمة من ذلك هو منح الضمان لمن حكم عليه خطأ يعتقد حصوله في قرار القاضي، بإجازة عرض الامر على القضاء من جديد قبل ان يصبح الحكم حجة بما ورد فيه، وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة (١٠٠).

وتتميز المصلحة في الطعن عن الحق في االلتجاء إلى القضاء بانها تتحدد بالنظر إلى الحكم المطعون فيه في إطار حق االلتجاء إلى القضاء، فيجب ان يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه، وتتحدد المصلحة في الطعن في ضوء الفائدة التي تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم بسبب البطلان أو الخطأ في القانون(١٠١).

وفي المقابل نجد ان القانون، قد منح لمحكمة التمييز سلطة الطعن في الاحكام دون اطرافها، وذلك في التمييز الوجوبي لها، في سبيل مراقبة الاحكام، حيث الزم محكمة الجنايات في حالة اصدارها حكما وجاهيا بالإعدام، أو السجن المؤبد، بان ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم، بغية النظر فيه تمييزا، ان اعرض من لهم حق التمييز، عن استعمال هذا الحق وخشية انطواء الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في الجنايات والجنح، وفي قرارات محاكم التحقيق، على ما يتعارض واحكام القانون (١٠٢)، فضلا عن منح محكمة التمييز سلطة طلب، اي: دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام

---

(١٠٠) د. نغم حمد علي الشاوي، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(١٠١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(١٠٢) د فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية : مصدر سابق، ص ٥٥٧.

خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم، والعلة من ذلك ان الخصوم قد ارتضوا بالحكم الصادر بالإدانة او العقوبة التي قدرتها المحكمة، أو بالحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او القرار الصادر بالإفراج، ولم يتقدم احدهم بالطعن فيه خلال المدة المحددة لهم، فيعني ذلك ان الحكم السابق الذي مضت المدة المقررة للطعن فيه قد اصبح حقا مكتسبا لمن صدر لصالحه، وقد ثبت فائدة هذه القاعدة العلمية في مراقبة الاحكام وتصحيح الخطأ فيها(١٠٣).

وعليه يتبين لنا ان المصلحة العامة في الطعن من اجل تطبيق القانون عند اصدار الاحكام ومراقبة مخالفة ان وجدت وهو ما قد يوجد عند تقديم الطعن من قبل اطراف الدعوى في حالة وجود مصلحة خاصة تتعلق بطلباتهم أو دفوعهم، أي ان القرار او الحكم المطعون فيه قبل الافراد يبين لنا المصلحة العامة والخاصة في تطبيق القانون، وهو ما نجده ايضا عندما تتدخل محكمة التمييز في طلب أي دعوى جزائية من اي محكمة فإنها قد تجد مصلحة عامة أو خاصة تستوجب نقض القرار او تصديقه أي ان التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يكون قد اجتمع في الطعن الواحد سواء قدم من قبل الاطراف الذين لهم حق الطعن أم من قبل محكمة التمييز في التداخل التمييزي.

الفرع الثالث

ضمانات التوازن في الجمع بيــن المصلحة العامة والخاصة

إن طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة تتحدد على وفق القانون، فالفرد هو اما متهم وإما مجني عليه، والدولة هي صاحبة الحق في العقاب وهي صاحبة السلطة الاجرائية، بواسطة قضائها المستقل الذي ينظر الدعوى الجزائية وله السلطة التقديرية في التوازن بين مصالح اطرافها، على وفق ضمانات اجرائية الغرض منها الجمع بين المصلحة العامة والخاصة، وسنتناول هذه الضمانات كما يأتي:

اولا: استقلال القضاء.

تعد أهمية استقلال القضاء وتتضح في مباشرة الإجراءات الجزائية حيث يكون المساس بالحقوق الشخصية والحريات أمرا متاحا لتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال محاكمة منصفة تنتهي إلى توقيع

(١٠٣) د. براء متذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، بدون سنة، ص ٣٨٦.

الجزاء الملائم للفعل الذي أضر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وهذا هو دور القضاء، لذا فان استقلال القضاء هو أحد ضمانات الجمع بين المصالح.

ويقتضي استقلال القضاء ان يكون بعيدا عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير حكم القانون، ويجب ان يتوافر في القضاة شرط التكوين المهني والقضائي من خلال الاحاطة بالعلوم المكملة للعلوم القانونية فضلا عن الخبرة العملية (١٠٤)، ومقتضى ذلك انه لا سلطان على القاضي في اقامة العدل إلا ضميره واحكام القانون، وهذا الاستقلال هو الذي يبث روح الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين، ويوفر للقضاء هيبته، ويؤدي إلى ترسيخ العدالة، ويتطلب الاستقلال ايضا استقلال القضاة عن الرأي العام وهو في صدد نظر القضايا ذات الصفة القومية أو الاجتماعية أو السياسية أو التشريعية أو القضايا التي تهم الرأي العام أما بسبب أطراف الخصومة وأما أسبابها (١٠٥).

وإذا كان الدستور قد كفل حق التقاضي للناس كافة، فان حظر اللجوء إلى القضاء او تقييده يعد تعديا على دور التقاضي في حماية الحقوق والحريات، لذلك يجب أن ألا يصدر اي تشريع ينكر استقلال القضاء او تقييده أو ينتزع أيا من اختصاصاته، ويعد من مظاهر هذا الاستقلال اعتبار السلطة القضائية من سلطات الدولة (١٠٦). ولا يعني هذا الاستقلال التحكم او الاستبداد في الرأي او الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم (١٠٧).

وتطبيقا لذلك بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر "ان استقلال القضاء في جوهر معناه وابعاد اثاره ليس مجرد عاصم عن جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شؤون العدالة ويمنعها من التأثير فيها اضرار بقواعد ادارتها، بل هو فوق هذا مدخل لسيادة القانون بما يصون للشرعية بنيانها ويرسم شخوصها" (١٠٨).

ثانيا: حياد القاضي.

---

(١٠٤) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(١٠٥) د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٣.

(١٠٦) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, ١٩٩٨. ، ص ٧٥.

(١٠٧) د. احمد فتحي سرور استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥، ص ١٣٣.

(١٠٨) قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر دستورية عليا في ١٥ ابريل ١٩٩٥، القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦، قضائية " دستورية ".

إن الحياد عنصر ضروري، ولازم بجانب استقلال القضاء لضمان العدالة في المحاكمة، ويعني الحياد النظر في موضوع الدعوى دون التحيز لأحد اطرافها أو ضده، والا يهدف القاضي في حكمه إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة امامه، وبالقدر الملائم لجسامة هذه الوقائع على وفق مبدأ التوازن، ولا يمكن القول: إن المحكمة عادلة ما لم يتوافر حياد القضاء.

والحياد يعد مكملا للاستقلال بحيث اذا فقد القاضي استقلاله فلن يكون محايدا، وإذا كان الاستقلال يثير عدم التأثير بعناصر خارجية فان الحياد يثير عنصرا داخليا، وهو البعد عن الميل والهوى، لذا يتعين عدم الخلط بين فكرتي الاستقلال والحياد (١٠٩).

ان ميزان العدل هو القضاء، وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون القاضي بمنأى عن تأثير المصالح العامة او الخاصة أو العواطف الشخصية، وان يكون حكمه غير خاضع لعوامل التحكم لان القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، وهذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية التي يمكن استخلاصها من مبدأ استقلال القضاء، لأن هذا الاستقلال يعد ضمانا لقيام القضاء بدوره في حماية المصالح وحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

ويتعين على القانون ان يكفل هذا الحياد، وان ينظم شروطه عن طريق تحديد الاسباب التي يمكن ان تؤدي إلى عدم توافره من خلال الحظر الذي يفرضه على القضاء في تولي أعمال معينة، وهذا الحظر يشمل الموانع القانونية مثل قيام القاضي بأي عمل في الدعوى المطروحة أمامه يتعارض مع اشتراكه فيها مرة اخرى، وهو ما يعرف بالتعارض او قيام وضع قانوني لدى القاضي يجعله غير قادر على الاشتراك في الدعوى ويحول دون حياده، مثل وجود صلة القرابة أو المصاهرة لأي من أطراف الدعوى أو قيام خصومة أو وكالة بين القاضي واحد الخصوم، وهو ما يعرف بحالات عدم الصلاحية، اما الموانع التقديرية التي تحول دون حياد القاضي فهي الأسباب التي تخضع لتقدير الجهات القضائية المختصة (١١٠). وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى " ان حيدة السلطة القضائية عنصر فاعل في صون رسالتها لا يقل شأنا عن استقلالها بما يؤكد تكاملها " (١١١).

ثالثا: تعدد درجات التقاضي.

---

(١٠٩) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٣٣.

(١١٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٩١١.

(١١١) قرار المحكمة الدستورية العليا، دستورية عليا في ١٦ نوفمبر ١٩٩٦، في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٦، قضائية (دستورية) مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٨، ص ١٦٩.

تعد قاعدة تعدد درجات التقاضي ضمانة بالنسبة لحقوق الافراد وكذلك بالنسبة لمصلحة العدالة [١١٢]، ويقصد بهذه القاعدة امكانية عرض النزاع على القضاء مرة اخرى لإعادة النظر فيه من محكمة أعلى وذات كفاءة أقدر ، ولك لاحتمال الخطأ من المحكمة التي أصدرت الحكم الاول، وتحقيق العدل يقتضي اتاحة الفرصة للمتقاضين، لإزالة هذا الخطأ واعادة تصحيحه، وان عدم تمتع المتقاضين من هذه القاعدة يتعارض مع متطلبات العدالة في الدعوى الجزائية، ومن ثم يهدر ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي والعدالة باعتبار ان طرق الطعن لم تقرر لمصلحة المتقاضين فقط، وانما لمصلحة المجتمع كذلك، حيث ان الغاية التي يسعى اليها المجتمع هي كشف الحقيقة ومعاقبة المجرم الحقيقي واعطاء بقية المتقاضين حقوقهم [١١٣].

عليه فان تعدد درجات التقاضي من شأنها ان تدعم ضمانات التوازن واعلاء شأن الحقوق والحريات العامة، وتحقيق حسن سير العدالة الجزائية من اجل تجنب بعض الاخطاء القضائية الموضوعية التي لا يمكن اصلاحها الا بالطعن بسبب اغلاق باب التحقيق الموضوعي.

فضلا عن أن سرعة الفصل في الدعاوي هو ضمان للعدالة فلا يجوز ان ينتقص منها، فالقضاء ليس عملا مكتبيا او اداريا بل هو عمل شاق يتطلب نقاء الضمير وحصافة العقل وحكمته، وخبرة عالية وتأهيلا رفيعا مما لا يجوز اختزاله في امور حيوية تتعلق بالعدالة [١١٤].

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج وكذلك بعض التوصيات ، نوردها فيما يلي:-

أولا: النتائج:-

١. هناك دعامات اساسية للتوازن بحيث يحدد النطاق المفهومي له، بل ويعد عناصر وخصائص مميزة له. ومن أهم تلك الدعامات ارتباط التوازن بالفكر والحركية والعلاقة التعارضية بين المحال المنصب عليها علاوة على عدم اشتماله على الإلغاء مما أمكن تعريفه بكونه حالة وسطية تتصف بثبات نسبي واقعة بين حالتين متعارضتين يحد من شدة التعارض مع بقاء الحالتين.

---

(١١٢) د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٩٣، وكذلك ، د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٨٩.

(١١٣) د. كريم خميس خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية اطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٨، ص ٣٣١.

(١١٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١١٩٨.

٢. لما كان التعارض في الاجراءات الجزائية بين المصلحة العامة المتمثلة باستيفاء حق المجتمع في العقاب وما يرتبط به والمصلحة الخاصة المتمثلة بحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، فإن أهمية التوازن بين المصلحتين من وظيفة قانون اصول المحاكمات الجزائية. فالتوازن يضفي الايجابية للقانون المذكور لاسيما عندما يكون خاضعا للدراسات المقارنة، علاوة على ذلك فإن اتخاذ التوازن كمعيار لتقييم التشريعات يجعل الفقيه على بصيرة من جوانب الضعف والاختلال فيها مما يحمله على تقديم ما يتسنى له من مقترحات للمشرع بغية تحسين الأوضاع التي عليها المصالح في الاجراءات الجزائية.

٣. هناك العديد من العوامل التي تؤثر على التوازن من حيث إقامته ابتداء والكيفية التي يكون عليها. ومن هذه العوامل ما هو متعلق بالجوانب الفكرية من حيث الإدراك بضرورته في ظل الإيجابيات الناتجة عنه من جهة، والسلبيات التي تترتب على وضعية اللاتوازن من جهة أخرى. وتشمل العوامل الفكرية أيضا السياسات التي يتبعها النظام السائد لاسيما في وضع السياسة التشريعية، كما وتشمل مستوى النضج الفكري المتعلق بوظيفة الإجراءات الجزائية وكيفية أدائها.

٤. تكمن أهمية توظيف فكرة التوازن في عالم القانون في الطبيعة الإيجابية التي يحظى بها كون التوازن أنجع وسيلة لمعالجة أحوال التعارض لاسيما في الإجراءات الجزائية التي تتضمن العديد من أوجه التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ومن ناحية أخرى فإن الوظيفة المزدوجة لتلك الإجراءات في مراعاة كلتا المصلحتين تقتضي التوازن دون غيره. علاوة على ذلك تلحظ أهمية التوازن من الناحية العملية على الصعيد التشريعي والفقهي والقضائي، أما التشريع فأنه يكون أكثر واقعيا وفعالا إذا ما روعي فيه التوازن، والفقيه من خلال اعتماده التوازن معيارا يتمكن من الوقوف على معالم القوة والضعف في التشريعات لاسيما فيما يخص العلاقات التعارضية بين المصالح المختلفة وبالتالي يمكنه ذلك من تقديم ما يراه جديرا بالتعديل في ضوء مقتضيات التوازن. وأخيرا فإن التوازن المقام في التشريعات ينعكس أثره على عمل القضاء كون القضاء الجهة القائمة بتطبيق التشريعات. كما وإن إعمال التوازن من جانب القضاء يساهم في تقوية عدالته ونزاهته وحياده على الخصوص في الأحوال التي تكون فيها للقضاء السلطة التقديرية تجاه مسألة ما.

٥. هناك العديد من الأسباب التي تبرر ضرورة إعمال فكرة التوازن وتوظيفها في الإجراءات الجزائية، فمنها ما يرجع الى الطبيعة الإيجابية للتوازن ومحتواه والأثر الذي يرتبه بخصوص المصالح المتعارضة، ومنها ما يرجع الى الوظيفة المزدوجة للإجراءات الجزائية الدائرة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. علاوة على ذلك يوجد العديد من المبادئ والأسس الفقهية وفلسفية التي تبرر

توظيف التوازن وتقضي بتوظيفه في مجال الإجراءات الجزائية، ومن أهم تلك المبادئ والأسس قاعدة الضرورات تقدر بقدرها المقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك فكرة التناسب بين الفعل ورد الفعل التي تستلزم ألا يكون رد الفعل المتمثل بالإجراءات الجزائية أكثر خطورة واضرارا مقارنة بالفعل المتمثل بالجريمة المرتكبة. كما ان الغاية التي تسعى اليها الإجراءات الجزائية لا تبرر إضفاء المشروعية على الوسائل التي تستخدم لهذا الغرض.

٦. للتوازن محل ينصب عليه، ويتمثل محل التوازن في الإجراءات الجزائية في العديد من المفاهيم والاعتبارات والقيم، ويمكن أن تندرج جميعها تحت وصف المصلحة سواء أكانت مصلحة عامة أم مصلحة خاصة على اختلاف مضمونهما ومحتواهما.

٧. غالبا ما تكون هناك علاقة تعارضية بين المصالح التي تحتويها الإجراءات الجزائية، وهو أمر لابد منه طالما أن التعرض للمصالح الخاصة والمساس بها من مقتضيات تحقيق المصلحة العامة في استيفاء حق المجتمع في العقاب. وإذا كان الترجيح هو الطريق المألوف في معالجة احوال التعارض بين المصالح، غير أنه بالمحتوى الذي عليه لا يصلح إعماله في كل مرة في مجال الإجراءات الجزائية نظرا لما يترتب عليه من الإلغاء الكلي لإحدى المصالح المتعارضة على خلاف ما عليه الحال في التوازن كونه يضمن البقاء لكلتا المصلحتين المتعارضتين.

٨. تزخر الإجراءات الجزائية بالعديد من مظاهر التعارض، فقد يكون التعارض واقعا بين مصلحتين تنتمي الى نوع أو صنف واحد كالتعارض بين مصلحتين خاصتين أو بين مصلحتين من المصالح العامة، وقد يكون واقعا بين مصلحتين تندرجان تحت أنواع أو أصناف مختلفة وهو الصورة الأكثر جدارة بالانتباه كالتعارض الواقع بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة. وتختلف طريقة المشرع في التعامل مع صورتي التعارض، فهو يعمد الى ترجيح المصلحة الأكثر جدارة بالاهتمام إذا ما كان التعارض واقعا بين مصلحتين متماثلتين، في حين أنه يلجأ الى الجمع بين تلك المصالح أو حمايتها من التفريط أو الإفراط إذا كان التعارض بين مصالح مختلفة، وفي الحالتين يستهدف المشرع إقامة التوازن.

٩. بالرغم من مرونة مصطلح المصلحة العامة فإنه يستحسن عدم تعريفه. وفي مجال الإجراءات الجزائية فإن مظاهرها تتمثل في العديد من الأمور كالأمن العام والنظام العام والاستقرار والعدالة وحق المجتمع في العقاب، علاوة على سيادة القانون وحسن سير العدالة والتطبيق السليم للقانون وانتظام الحياة داخل المجتمع. وبهذه المظاهر وغيرها تشكل المصلحة العامة أحد مكوّنات معادلة التوازن والتي تكون في علاقة تعارضية مع المكوّن الثاني ألا وهو المصلحة الخاصة والتي تتمثل

في الحقوق والحريات الشخصية. ومن أهم المرتكزات الاساسية للحقوق والحريات الشخصية الحق في سلامة الجسم والأمن الشخصي والحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة.

١٠. هناك أساليب متعددة لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في الإجراءات الجزائية، أهمها الجمع بين تلك المصالح وضمان عدم التفريط وعدم الإفراط وكل أسلوب من هذه الأساليب يعتمد على وسائل وآليات متعددة ومختلفة، علما أنه ليس هناك ما يقيد المشرع في الإتيان بأساليب أو آليات تساهم في إقامة التوازن طالما كانت موافقة للغرض المنشود من التوازن. فكلما كانت المؤهلات العلمية للمشرع وخبرته فيما يخص التوازن وحيثياته عالية كان ذلك عاملا أساسيا في الإتيان بأساليب وآليات للتوازن.

١١. يمكن ان يتحقق التوازن في الإجراءات الجزائية من خلال الجمع بين ما تتعارض فيها من المصالح شريطة ألا يؤدي ذلك الى إعاقة تحقيق تلك المصالح، كأن تعاق الوظيفة التي من أجلها شرع الإجراء. فالجمع يقوم على فكرة التوفيق فلا يشترط فيه تساوي مقادير المصلحتين بعد الجمع بينهما، أذ أنه يجرى الانتقاص من المصلحتين بما تقتضيها إقامة التوازن. وغالبا ما يلجأ الى وضع القواعد العامة والاستثناءات كآلية للجمع، وقد يرد على الاستثناء استثناء آخر ايضا، بمعنى أن عملية إقامة التوازن قد تقتضي المرور بأكثر من مرحلة، فلا إطلاقيه في القواعد ولا في الاستثناءات الواردة عليها.

١٢. يعد اجتناب التفريط من مقومات التوازن، وبناء عليه يمكن أن يتخذ من ضمان عدم التفريط أسلوب من أساليب تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة. ولا يقتصر ضمان عدم التفريط على مصلحة بعينها، بل يشمل المصلحة العامة والخاصة إذ ان التفريط في أي منهما يقود الى الاختلال في التوازن بينهما. غير أن احتمال التفريط في المصلحة الخاصة أكبر بكثير من التفريط في المصلحة العامة، كون الأولى المصلحة المهددة في الإجراءات الجزائية.

١٣. من الآليات المعوّل عليها في ضمان عدم التفريط وضع الضمانات على مستويات مختلفة. إذ أنه بغية وجود قواعد وإجراءات فعالة لملاحقة الجناة والوصول إليهم فلا يتردد المشرع في منح ما يلزم من السلطة والصلاحيات آخذا بنظر الاعتبار زاوية المصلحة العامة وحدها، ثم يعدل من ذلك تجنبا لحصول التفريط من المصلحة الخاصة من خلال وضع ضمانات تعيد التوازن الى الحالة المختلة، فيضمن احترام الحقوق والحريات الشخصية إما بالنص عليها في صلب الدستور أو في القانون ذاته. كما أن الضمانات المقررة على المستوى الدولي تساهم هي الأخرى في إعلاء شأن الحقوق

والحريات الشخصية. وعلى العموم يمكن اعتبار الضمانات الموجودة والتي قد تستجد من أهم آليات تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في الإجراءات الجزائية.

١٤. يعد الإفراط هو الآخر من أسباب الاختلال في التوازن، وهو يعني الغلو والتجاوز، الأمر الذي يتحتم على المشرع العمل على الإتيان بما يضمن الحد منه. لذا يعد ضمان عدم الإفراط من أساليب إقامة التوازن وهي تركز على المصلحة المفرطة أو القوية والتي على الأغلب تقترب من أن تكون المصلحة العامة في الإجراءات الجزائية، وعلى نحو من الدقة تتمثل في السلطة والصلاحيات الممنوحة، كما ويمكن أن تكون المصلحة المفرط فيها هي المصلحة الخاصة والمتمثلة في الحقوق والحريات الشخصية.

١٥. هناك العديد من الآليات التي يمكن اللجوء إليها بغية ضمان عدم الإفراط، ومن أهم تلك الآليات التنظيم بالتقييد والتحديد سواء أكان ذلك بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية أم بالنسبة للسلطات والصلاحيات الممنوحة. أما بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية فهي غير مطلقة وقد يتطلب الأمر المساس بها بغية تحقيق الصالح العام في حين أن تقييد وتحديد السلطات قد يكون من خلال تحديد الجهات التي تناط بها سلطة اتخاذ الإجراءات الجزائية أو تقييد الإجراءات من الناحية الزمنية أو تقييدها بحسب جسامة الجريمة. كما أن للرقابة والإشراف دورا فعالا في ضمان عدم الإفراط في السلطة والصلاحيات علاوة على الجزاءات الإجرائية التي هي الاخرى تساهم إلى حدٍ كبير في ضمان عدم الإفراط، كل بطبيعتها والزاوية التي يركز عليها.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة أن يشكل التوازن الهاجس الأكبر لدى المشرع عند سنه للقواعد والأصول المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وذلك من خلال الضوابط والآليات التي تكفل تحقيق مختلف المصالح التي ترمي إليها القاعدة الاجرائية الجزائية. فنظرا لطبيعة الوظيفة التي يؤديها قانون اصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بتحقيق المصلحة العامة والخاصة فإن ذلك يقتضي إقامة نوع من التوازن في الاجراءات الجزائية بما يضمن حماية المجتمع واستيفاء حقه في العقاب الى جانب حماية الحرية الشخصية للأفراد من دون إفراط ولا تفريط من الناحية العملية.

٢- ضرورة المتابعة الدائمة للتشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية من خلال الاوضاع القائمة وما يطرأ عليها من تغيرات وتطورات على المستوى الوطني أو الدولي، الى جانب الاهتمام بما يقدمه الباحثون من الدراسات ذات العلاقة، وما تسجله الناحية العملية لدى القضاء من أوجه القصور

وغياب التوازن في تلك التشريعات، بغية العمل على تحسينها وتعديلها بما يضمن التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة في الاجراءات الجزائية.

٣- تعزيز دور التوازن ومناشدة إعماله في سن التشريعات وذلك من خلال النص عليه في صلب الدساتير، الأمر الذي يلزم المشرع على مراعاته كلما وجد التعارض، وأبعد من ذلك اللاتوازن من موجبات إلغاء التشريع بذريعة عدم دستوريته.

٤- التسلم بتعدد المصالح التي تتعلق بها الإجراءات الجزائية من حيث تحقيقها وحمايتها والمساس بها، وهذا يمكن اعتباره المنطلق الأساس للتوجه نحو التوازن بين المصالح المتعارضة من قبل المشرع، بمعنى أن وظيفة تلك الإجراءات لا تقتصر على تحقيق الصالح العام والمتمثل هنا باستيفاء حق المجتمع في العقاب، بل أن المصلحة الخاصة هي الأخرى غاية تلك الإجراءات وإن السماح بالتجاوز عليها ينبغي ان لا يكون إلا للضرورة وبقيود وضوابط تحول دون النيل منها.

٥- محاولة الجمع بين المصالح المتعارضة في سبيل إقامة التوازن بينها كلما كان ذلك ممكنا، ففي كل إجراء ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار الأثر المترتب على ممارستها ومقارنة المنفعة المتحصلة منه الأضرار التي يخلفها، ومن ثم الوصول الى حالة من توازن نسبي دون وحجم أن يقلل ذلك من جدارة الإجراء لأداء وظيفته.

٦- تجنب الإفراط والتفريط في المصالح المتعارضة، إذ أن كلا من التفريط والإفراط من موجبات الاختلال في التوازن المفروض إيجاده بين المصالح المتعارضة.

٧- تحصين بعض المصالح التي تبدو عرضة للمساس بها من خلال كفالة حمايتها بضمانات على مستوى الدستور والتشريع العادي، علاوة على تفعيل الضمانات التي يتم إقرارها بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة. كل ذلك من أجل حمل المشرع على مراعاتها وهو بصدد سن الإجراءات الجزائية.

٨- البحث عن كل وسيلة أو آلية من شأنها أن تساهم في إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في الإجراءات الجزائية من خلال تقنيات تشريعية مختلفة تضمن الى حد ما عدم الإفراط في المصالح كالتقييدات والتحديدات المتعلقة بالجهات المختصة بمباشرة الإجراءات أو التقييدات المنصرفة الى الإجراءات ذاتها كالتقييد من الناحية الزمنية والتقييد من حيث جسامة الجريمة وغيرها.

٩- من المستحسن أن يؤخذ بنظر الاعتبار في تقييد أو عدم تقييد الإجراءات من الناحية الزمنية طبيعة الإجراء وأهميته ومدى تعلقه بالحقوق والحريات الشخصية، هذا فضلا عما يترتب على التقييد أو عدم التقييد من آثار، كما ونقترح بالنسبة للإجراءات المقيّدة بمدة استخدام صيغ واضحة ومفهومة

لتحديد المدد، بأن تستخدم الوحدات القياسية للزمان على الخصوص (اليوم والساعة) منها والابتعاد قدر الإمكان عن الصيغ الضمنية. وفيما يخص الإجراءات التي عهد أمر تحديد مدتها إلى السلطات المختصة نقترح بأن يصار إلى وضع حد أقصى للمـــدة المسموح بها وتقديرها من قبل تلك السلطات.

١٠- اعتماد الرقابة والإشراف كآلية لمتابعة التوازن بين المصالح، علاوة على إعطاء دور للادعاء العام للرقابة على التوازن في الإجراءات الجزائية أسوة برقابته في الشرعية.

١١- الاعتماد على الجزاءات الإجرائية في سبيل تحقيق التوازن وإقامته بين المصالح المتعارضة في الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع

١- د. احمد فتحي سرور استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥

٢- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٧- د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠

٨- د. براء متذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، بدون سنة

٩- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦

١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٨

١١- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية والاحكام في مائة عام، منشأة المعارف ١٩٩٧

١٢- د. حسن يوسف مقابله، الشرعية في الاجراءات الجنائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣

١٣- د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

١٤- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

١- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢.

١٥- د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩٩

١٦- د. ضاري خليل محمود و عبد الامير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في الكويت والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩

١٧- د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠١

١٨- د. عمار رجب الكبيسي، المصلحة المعتبرة، في قواعد واجراءات الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٥

٢- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية , دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٩- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣

٢٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة السنهوري، ٢٠١٦

٢١- د. فوزية عبد الستار، شرح الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

٢٢- د. كريم خميس خصباك، حق التقاضي في الدعوى الجزائية اطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٨

٢٣- د. ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين الدستورين الكويتي والبافاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك

٢٤- د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢٥- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ، الطبعة الثامنة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٢٦- د. محمد علي السالم عياد، ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة ذات السلاسل جامعة الكويت، ١٩٨١.
٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط (٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٨- د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الاجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠
٢٩- د. نغم حمد علي، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠
٣٠- د. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الاجراءات الجزائية
٣١- نجاح حميد جلاب المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨